جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الضبط الإداري في حماية البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

-حوفار علي

-بن عريف يوسف

إشراف الأستاذ:

- زرباني عبد الله-أ-

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. حميدات حكيم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. زرباني عبد الله -أ-	استاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية

1442-1443هـ/2021-2022م

﴿كلوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

[سورة البقرة الآية: 60]

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن وفقنا إلى إتمام هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير

للأستاذ المحترم: زرباني عبد الله

على توجيهاته القيمة لإخراج هذه المذكرة

وأن يجزيه عنا خير الجزاء آمين

ثم الشكر الموصول إلى السادة أعضاء لجنة التقييم والمناقشة

على قبولها تقييم هذا العمل

كما لا يفوتنا إلى منلهم الفضل

الذين قدموا لنا يد المساعدةمن قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلى أفراد عائلتي الكريمة

إلى رفيقة دربي زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي الأعزاء

رتاج، لينة، إبراهيم، يحي

إلى اخي وصديقي بن عريف يوسف

إلى طلبة قسم الحقوق دفعة قانون إداري

إلى جميع أصدقائي وأحبائي

أهدي هذا العمل المتواضع

حوفار علي

إهداء

تمر الساعات وتنقضي الايام ونحن نبني بالآمال والاحلام

صرحا شامخا في سماء عالمنا تترجمه حقيقة هذا الانجاز المتواضع

اهداء الىمن أنارلي درب الحياة، واشتاقت له نفسي،

إلى من احمل اسمه بكل فخر واعتزاز

أبي اللهم ارحمه برحمتك الواسعة.

الى ملاكي في الحياة نبع الحنان أمي.

إلى رفيقة دربي في الحياة، ووردتي المتفتحة زوجتي

إلى من أرى التفاؤل بعينهن، والسعادة في ضحكتهن

زهور حياتي، نسرين _ دنيا _ هبة الرحمان امينة.

أطال الله في عمرهن

إلى اخي وصديقي حوفار علي

بن عريف يوسف

مقدمـــة

من أعمق المشكلات التي واجهها العالم ومازالت تواجهه وتهدد وجوده مستقبلا، مشكلة البيئة وما تضمنته من أبعاد متعددة ومتشعبة، حيث نجدها قد طرحت نفسها في العقد الأخيركواحدة من أخطر القضايا التي عرفتها البشرية، وأثرت في حياته تأثيرا مباشرا، وتحولت بذلك إلى قضايا ساخنة تفرض نفسها في كل مكان من العالم، هذا الأخير يعيش أمام واقع هذه الكوارث، جراء التطور التكنولوجي والصناعي الذي أدى إلى تقلص نسبة الموارد الطبيعية في الأرض، وخلق بذلك نوع من التخلخل والتذبذب لدى المجتمع الدولي.

لقد أمسى وأصبح العالم يفكر ويبحث عن الحلول والوسائل الكفيلة للتخلص من عقبات هاته الكوارث أو على الأقل الإنقاص من حدتها، مما تطلب أخذ الأمر بكل جدية واهتمام لضمان البقاء لأجيال الحاضر والمستقبل، وكذا ضمان تحقيق التوازن البيئي، فأضحت الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحل هذه المعضلات، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني، لما لها من ارتباط بحياة الإنسان والحيوان والنبات، لذا عملت السلطات في معظم دول العام ومنها الجزائر على محاربة كل ما يخل بالبيئة وحمايتها من خلال إصدار العديد من القوانين والتنظيمات، وكذا تشكيل الهيئات الإدارية التي أوكلت لها مهمة المحافظة على البيئة.

تكمن أهمية الموضوع في حماية البيئة من شتى أنواع المخاطر كونها أصبح هدفا من أهداف الضبط الإداري، وعنصرا مهما من عناصر النظام العام، لأن المحافظة عليها مهمة تعني الجميع بغض النظر عن الإطار المعيشي والمستوى الثقافي، الأمر الذي تطلب منا البحث في هذه الحماية من الجانب القانوني، على الرغم من وجود العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي تعنى بهذا الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى المنظمات الدولية والهيئات

المحلية، كما لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية دون توفر بيئة صحية، وهنا تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة في حد ذاتها، وإعطاء الموضوع أهمية كبيرة من حيث(الحداثة، الحيوية، والعمومية)، إلى جانب ذلك تعتبر البيئة السليمة والمتوازنة حق من حقوق الآدمي الأساسية وهدف رئيسي يجب توفيره من خلال تحديد الدور الفعال للضبط الإداري في معالجة قضايا البيئة.

جدير بالذكر أن دراسة حماية البيئة هو في حقيقة الأمر دراسة قانونية أساسية، تتمحور في قضية جوهرية تعنى بحماية المجتمع وتنميته من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى هذا ما دفعنا بالبحث عن الأسباب من خلال الأسباب الذاتية والموضوعية.

فأما الأسباب الذاتية فتكمن في تدهور الوضع البيئي بشكل رهيب،ارتأينا أن نخوض فيه باعتباره موضوعا حديثا يعرف تطورات وتحولات متلاحقة في الوقت الراهن، ويثير اهتماما واسعا على الصعيدين الدولي والوطني، بالإضافة إلى المساهمة في إعطاء تصورات عقلانية لإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالبيئة في ظل تفاقم الوضع وصعوبة المعالجة من جهة، والسعي نحو التنمية المستدامة من جهة أخرى.

أما الأسباب الموضوعية فتظهر في كون الدراسة في الوقت الراهن تشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدولة الحديثة باعتباره مجالا واسعا ومتشعبا من مجالات القانون الإداري، إلى جانب الخوض في الموضوع وإعطائه الأهمية يساعدنا حتما على معرفة العوائق والصعوبات، ومحاولة إذلالها من خلال سد الثغرات الموجودة في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

إن الهدف من الدراسة بشكل أساسي تكمن في تحديد موضوع البحث ومعرفة مدى فاعليته في أرض الواقع من خلال:

-إثراء الموضوع من جانب الدراسات والبحوث على مستوى الدراسات القانونية.

-تحديد الآليات القانونية لتحقيق التوازن التنموي البيئي.

-إبراز العلاقة بين البيئة والثروات الطبيعية والضبط الإداري من خلال توضيح جملة من الآليات التشاركية، لتحقيق حماية للبيئة.

-التصدي لصور الجريمة البيئية المختلفة نظرا لخطورتها من اجل المحافظة على البيئة وثرواتها من الاندثار.

لم يعرف موضوع الحماية القانونية للبيئة حيزا كبيرا من الاهتمام خاصة في مجال التأليف وكمثال على ذلك المؤلف علي سعيدان في كتابه" حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية"، بالإضافة إلى ما تطرق إليه المؤلف ماجد راغب الحلو في كتابه قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، وكذا كتاب للسايح تركية بعنوان حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، إلى جانب ذلك وعلى الرغم من تناوله في العشريتين الأخيرتين من قبل ترسانة قانونية معتبرة، وما هو موجود من دراسات قليلة قد تناولت الجوانب العلاجية، مما يدل على أن الدراسات في هذا المجال لا تعكس أهمية وخطورة موضوع حماية البيئة.

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها الدراسة فإنها لا تخلو من ناحية أخرى من الصعوبات التي واجهتنا في هذا المجال، كاتساع موضوع الدراسة،مما صعب علينا تناول جميع جوانب الموضوع، إلى جانب ذلك فلقد تطلب الأمر مجهودا من أجل جمع وتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع، وحداثة الموضوع في حد ذاته وتعلقه بمختلف العلوم الأخرى.

يعد القانون الإداري وما يتضمنه من سلطات وامتيازات من أكثر فروع القانون اتصالا بالبيئة، ومن هذا المنطلق استلزم الأمر ضرورة وجود وسائل قانونية تكفل حمايتها وهذا ما سنورده من خلال موضوع البحث وهو دراسة دور الضبط الإداري في حماية البيئة-عنوان المذكرة-لا سيما إذا علمنا أن الغاية تتسم بالطابع الواقعي الذي يتجسد في الأمن والصحة والسكينة، لهذا فإن الإشكالية التي تثار حول الموضوع هي:

*ما مدى تطبيق قواعد الضبط الإداري في تحقيق الحماية البيئية؟

وتبرز خصوصية الدراسة من خلال طبيعة الأدوات المنهجية المتبعة في الدراسة، فلقد غلب عليها المنهج التحليلي المناسب بتحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري، وهذا راجع لكون الموضوع قانوني بالدرجة الأولى، كما تضمنت الدراسة المنهج الوصفي من خلال توضيح بعض المفاهيم كمفهوم البيئة والتلوث والضبط الإداري البيئي.

على هذا الأساس وحرصا منا لبلوغ الهدف من هذه الدراسة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، وفي كل فصل مبحثين بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للبيئة والضبط الإداري البيئي ، عالجنا من خلاله في المبحث الأول المفاهيم البيئية وعلاقتها بالضبط الإداري البيئي وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أهم الهيئات الموكل لها مهمة حماية البيئة، أما في الفصل الثاني فقد تضمن أدوات الضبط الإداري في حماية البيئة ، من خلال تطرقنا إلى أدوات الضبط الإداري البيئي الوقائية في المبحث الأول و أدوات الضبط الإداري البيئي الردعية في المبحث الثاني.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للبيئة والضبط الإداري البيئي

نتيجة لما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل وما ترتب عليه من آثار سلبية ومساوئ كثيرة، واتساع دائرة الأضرار التي أصابت البيئة بمختلف

مكوناتها، والتي أصبحت تضحية سلوكيات الإنسان القائمة على اللامبالاة واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة.

يعتبر مجال حماية البيئة من خطر التلوث الأخطار الأخرى التي تهددها، من أهم

المجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدابير الضبط الإداري، لما لهذا التلوث من

انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام من أمن وصحة وسكينة.

فإذا كان الفرد أساس المجتمع، والمجتمع عماد الدولة فإن الضبط الإداري

جاء لتنظيم وتوجيه سلوك الفرد، فإنه من الطبيعي أن ترتبط سلطة الضبط في إطار القانون الإداري ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة،

ولما كانت وظيفة الضبط الإداري ستبقى صلب السلطة العامة وجوهرها بما تهدف إليه من محافظة على النظام العام البيئي.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى العلاقة بين المفاهيم البيئية والضبط الإداري البيئي (المبحث الأول) وأهم الهيئات الموكل لها مهمة حماية البيئة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: العلاقة بين المفاهيم البيئية والضبط الإداري البيئي.

نظرا لحداثة نشأة مواضيع البيئة، جعل البحث عن تعريف يشمل جميع العناصر المكونة لها أمرا يتضمن صعوبة على رجال الفقه، باعتبارها قيمة يجب الحفاظ عليها، وكذا حمايتها من خلال التصدي لنشاط يمس بأحد عناصرها، ويهدف الضبط الإداري بمنظومته الثلاثة على تحقيق الأمن العام والصحة العامة وحماية السكينة العامة ولا شك أن هناك علاقة بين هذه العناصر وحماية البيئة، بحيث تهدف إلى مكافحة التلوث البيئي.

ومن خلال هذه الفكرة الموجزة على الضبط الإداري البيئي إلى جانب ذلك أصبح من الضروري التطرق لمفهوم البيئة (المطلب الأول)، ومفهوم التلوث (المطلب الثاني) ومفهوم الضبط الإداري البيئي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

إن تعريفناللبيئة ليس بموضوع يسير، لاسيما وأنها تعد منالمصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة في القانون تحديدا، والذي لا يمكن له أن يحمي البيئة ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومضبوطة المفهوم[1]وسنعرض في هذا المطلب تعريف البيئة اللغوي والاصطلاحي والقانوني فضلا عن بيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية وبعض المصطلحات اللصيقة بهذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

يستخدم البعض كلمة البيئة للإشارة إلى الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما ويستخدمها البعض الآخر بمعنى (مستوى)، كأن يقول البيئة الاجتماعية، والبيئة الريفية، والبيئة الثقافية و للوقوف على مفهوم البيئة ، علينا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية ، والاصطلاحيةوالقانونية[2].

أولا :التعريفاللغوي: و هذا بالرجوع إلى تعريف البيئة في معاجم اللغة العربية، ومعاجم اللغة الفرنسية.

---

[1]. بن دعاس سهام، **القانون الإداري البيئي** https://cte.univ-setif2.dz/moodle/course/view.php?id=232، تاريخ الاطلاع 2022/03/02م، على الساعة 22:00.

[2]. ملاح حفصي، **الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2020م-2021م، ص3.

1 -تعريف البيئة في معاجم اللغة العربية:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من الفعل تبوأ، ومعاني الفعل تدور حول الرجوع والنزول والحلول والتمكن والاستقرار في المكانومن ذلك قول الله تعالى في القرآن الكريم: "وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ،نُصِيبُبِرَحْمَتِنَامَننَّشَاءُ، وَلَانُضِيعُأَجْ رَ الْمُحْسِنِينَ "

[1]ومنه فإن البيئة لغة هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على المنزل والموطن والموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه[2] هذا في القرآن الكريم، أما بالنسبة للسنة النبوية المطهرة فلقد جاءت البيئة بصيغ مختلفة منها قوله: صلى الله عليه وسلم "...أبوء لك بنعمتك علي..."، أي أعترف بها وأقر وألتزم وأصله البواءومعناه اللزوم وقوله أيضا: "فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، أي: فليتَّخِذ منزلًا مِن النار، فإنّها مقرّه ومسكنه[3].

2 تعريف البيئة في معاجم اللغة الفرنسية

جاءبمعجم الفرنسية Larousse كلمة «environnement» بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والفيزيائية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات" [4] وفي معجم (Robert) عرف

[1]. سورة يوسف الآية 56.

[2]. بن دعاس سهام، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2022/03/02م، على الساعة 22:00.

[3]. الامام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، **صحيح مسلم**، الجزء الأول، مكتبة الايمان، المنصورة، بدون سنة طبع، ص64.

[4]. Le petit Larousse illustré ،Paris، 2009،p 375.

البيئة بأنها: "مجموعة الظروف الطبيعية–الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية–والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[1]"

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: عرفت البيئة اصطلاحا بعدة تعاريفويمكن تعريف البيئة بأنها:

"المحيط المادي الذي يعيش فيهاالإنسان بما يشمل من ماء وهواء، وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[2]"

وعرفت أيضا بأن البيئة هي: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتفاعل معه[3]"

وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة من العلاقات الأساسية، القائمة على التأثير المتبادل بين النظم الطبيعة والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى[4]"

وبناء على ما سبق يمكننا القول، بأن المقصود بالبيئة: "هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، وما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[5]"

ثالثا: التعريف القانوني:إن غالبية تشريعات البيئة لم تهتم بتحديد المعنى القانوني للبيئة.

1 – التشريع الفرنسي: فلقد تبنى قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 1976/07/10 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبار البيئة مصطلح يستخدم للتعبير عن ثلاث عناصر وهي: الطبيعة La nature بما تشمله من أجناس حيوانية،

---

[1].Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664 .

[2]. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012، ص39.

[3]. هالة سرحان ياسين الحديثي، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص20.

[4]. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية** ، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص6.

[5]. حفصي ملاح، مرجع سابق، ص5.

ونباتية وتوازن بيئي، والموارد الطبيعية les ressourcesnaturelles بما تشمله من ماء وهواء وأرض ومناجم، والأماكن والمواقع الطبيعية السياحية Les Sites Paysages[1].

2 – **التشريع المصري**:تبنى المشرع المصري في القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة عند تعريفه لها في المادة الأولى من القانون بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت" وهكذا جعل المشرع المصري البيئة شاملة لكل من الوسطين الطبيعي والصناعي[2].

3 – **التشريع الجزائري**: أما نظرة المشرع للبيئة نلمسه من خلال الدستور الجزائري الذي أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار ، وأسند للدولة مهمة الحفاظ علىيها والعناية بعناصرها المختلفة، كما يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة وهذا من خلال المادة 86 من التعديل الدستوريلسنة 2016[3]، وتم تكريسه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020[4] في المادة 46، والمشرع الجزائري في تعريفه للبيئة قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية ،وذلك ضمن القانون 30-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةفي المادة 40 الفقرة 70 بأنها: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء، الجو الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وإشكال

[1]. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، **الحماية الإدارية للبيئة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص18.

[2]. عمار التركاوي و محمد سامر عاشور، **التشريع البيئي**، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

[3]. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخ في 07مارس2016.

[4]. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخ في 30ديسمبر2020.

التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" [1]بمعنى أنهحصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية دون العناصر التي يدخل الإنسان في وجودها.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للبيئة.

من خلال ما سبق، يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة،فلقد أجمعت معظم التشريعات على ضرورة إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، بالرغم من الاختلافات بين الأنظمة القانونية، قد تغفل بعض التشريعات عن إعطاء الأهمية لعنصر مهم في البيئة، لتتفطن أنظمة أخرى وتوليها الأهمية البالغة لحمايتها، وفيما يلي سنعرض أهم العناصر البيئية التي حظيت بالحماية القانونية وفق التشريع الجزائري.

أولا: البيئة الجوية (الهواء). يعتبر الهواء أهم عنصر من عناصر البيئة،وأي تغيير في تركيبة مكوناتها الطبيعية، تؤدي إلى نتائج سلبية على الكائنات الحية، من إنسان وحيوان ونبات [2]، بحيث أن حاجة الإنسانإليه أشد، كحاجته للماء، والبيئة الجوية تتكون من الغلاف الجوي ، أو الغطاء الجوي، والذي يتكون من عدة طبقات[3]:

1 -طبقة الترابوسفير: هي الطبقة التي تلامس الأرض وتمتد عمودياً إلى 12- حتى 18 كموتحتوي هذه الطبقة على مجموعة من الغازات(كالأ كسجين، النيتروجين، ثاني أكسيد الكربون

[1]. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2]. معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، ص14.

[3]. العيشاوي صباح، مفهوم البيئة، **محاضرات في مقياس البيئة والتنمية والمجتمع** ، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البليدة2، السنة الجامعية: 2021م-2022م، ص2.

الهليون...) وغيرها، وهي الطبقة التي تحتوي على العوامل الجوية التي يعيش فيها الإنسان وباقي الكائنات الحية.[1]

2 -طبقة الستراتوسفير أو الأوزون:وهي تلي الطبقة الأولى وتمتد من 12 كم إلى 50 كم فوق سطح الأرض ، وتحتوي على غاز الأوزون، وتعتبر هذه الطبقة الدرع الواقي للأرض من الأشعة فوق البنفسجية.[2]

3 -طبقة الميزوسفير: وتمتد هذه الطبقة مباشر ة، من بعد 50 إلى 80 كم فوق سطح الأرض، وتحتوي على نسبة بسيطة من الأوزون ، لاتصالها المباشر مع طبقة الأوزون ، وتنخفض فيها درجة الحرارة إلى 95 درجة مئوية تحت الصفر.[3]

4 -طبقة التيرموسفير: وتبدأ من 50 ثم إلى غاية 400 كم عن سطح الأرض، وترتفع فيها درجة الحرارة إلى حوالي 650 درجة مئوية، بسبب الغازات الذرية، والكميات العالية من الأكسجين والنتروجين.

5 -طبقة الأكسوفير: تشكل هذه الطبقة الغلاف الخارجي للغلاف الجوي، الذي يفصل الأرض عن الفضاء الخارجي، وتمتد هذه الطبقة على بعد 400 كم إلى حوالي 1000 كم وتنعدم فيها الجاذبية.

ووفقا للقوانين المتعلق بحماية البيئة، فقد وضع المشرع الجزائري بهذا الشأن فصلا كاملا بعنوان: "مقتضيات حماية الهواء والجو"[4].

ثانيا: البيئة المائية: الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وبالتالي فهو من العناصر البيئية الهامة والضرورية، وتشمل البيئة البحرية للدولة بما في ذلك البحر الإقليمي، المنطقة

---

[1]. المرجع نفسه، ص2.

[2]. المرجع السابق، ص2.

[3]. المرجع نفسه.

[4]. المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 03-10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

المجاورة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، وأعالي البحار، كما تضم أيضا البيئة النهرية بفروعها الدولية أو الداخلية [1]ووفقا لقوانين حماية البيئة، فقد وضع المشرع الجزائري في هذا الصدد أيضا فصلا بعنوان: "مقتضيات المياه والأوساط المائية" [2]، إضافة إلى القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[3].

ثالثا: البيئة البرية: إن لهذه البيئة مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، والمكونات التي تقوم على عناصر حية، كالحيوانات ، والطيور ، والحشرات ، والقوارض، والكائنات الدقيقة الأخرى، وكذا الغطاء النباتي كالمراعي والغابات، وتقوم كذلك على العناصر غير الحية، كالتربة، والآثار والمباني، وعناصر التراث الحضاري[4].

فالنظام البيئي يقوم به نوعين من العناصر: وهي العناصر الحية والعناصر غير الحية.

1 -العناصر الحية: تتألف من الغطاء النباتي أو النباتات البرية، والغابات والحدائق والمراعي، ويعتبر الغطاء النباتي مصدراً أساسياً لغذاء الإنسان والحيوان، فهو يمد الجو بالأكسجين اللازم للحياة، ويمتص ثاني أكسيد الكربون من الهواء، بالإضافة إلى دوره في تلطيف الجو والمحافظة على الرطوبة الملائمة للحياة [5]، وكذلك تعتبر الأحياء البرية من حيوانات وطيور وحشرات بمختلف أنواعها ، من مكونات النظام البيئي، وتعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام.

---

[1]. عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009م، ص37.

[2] المواد من 48 إلى 58 من القانون رقم 03-10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[3]. القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

[4]. العشي صباح، مرجع سابق، ص1.

[5]. المرجع نفسه، ص2.

2 -العناصرغيرالحية: تتمثل في التربة ، والأرض ، والجبال ، والتراث الأثري والحضاري فالتربة تقوم عليها الزراعة ، وتنمو فيها النباتات والأشجار ، وما يشيد عليها من الآثار التي تمثل التراث الحضاري للشعوب.

ووفقا لقوانين حماية البيئة وضع المشرع الجزائري في هذا الصدد فصلا بعنوان: "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض[1]".

المطلب الثاني: مفهوم التلوث.

إن ازدياد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وتقدم العلوم والتكنولوجيا من جهة أخرى، كان سببا في ازدياد تلوث البيئة بصورة واضحة، هذا ما يدفعنا إلى تحديد مفهوم التلوث البيئي.

الفرع الأول: تعريف التلوث.

من الصعب إعطاء تعريف دقيق للتلوث، وسيظل هناك وقتا طويلا قبل أن نصل إلى تعريف جامع ومانع للتلوث البيئي، ويرجع ذلك إلى صعوبة اختلاف مصادر التلوث من جهة وتعدد العناصر المكونة للبيئة والتي تصاب بالتلوث من جهة أخرى، وكذا تعدد الأسباب التي تؤدي إليها، واختلافها وتزايدها بسبب التقدم العلمي والتدخل البشري، إلا أن هناك محاولات لتعريف التلوث البيئي نذكر منها:

عرف التلوث بأنه: "حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية، التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي (البيئة المحيطة بالأرض)، مما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات"[2].

---

[1]. المواد من 59 إلى 62 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[2]. سمير حامد الجمال، **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص16.

كما يعرف بأنه: "كل تغيير كمي أو كيفي، في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[1]".

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث، أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، والنبات، والحيوان والهواء، والجو، والماء، والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية"[2].

الفرع الثاني: أنواع التلوث.

للتلوث أنواع عدة ويختلف بعضها البعض بحسب مصدرها ونطاقها الجغرافي ومسبباتها وماهيتها وأخطارها، وسنقوم بتوضيح ذلك كما يلي:

أولا: أنواع التلوث بحسب مصدر التلوث. وينقسم إلى تلوث ذات مصدر طبيعي وآخر ذات مصدر صناعي:

1 -التلوث الطبيعي: وتكون مصدرها الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كالزلازلوالبراكين والفيضانات وغيرها، ولا دخل للإنسان فيه، بحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان، ولا يمكن أن تكون محل معالجة قانونية لحماية البيئة[3].

2 -التلوث الصناعي: وهي الملوثات التي استحدثها الإنسان بسبب التصنيع كالغازا ت والأبخرة، والمواد الصلبة، والأتربة، الناتجة من مداخن المصانع، والغازات التي تخرج من عادم محركات السيارات[1].

---

[1]. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014، بيروت، ص26.

[2]. المادة 04 الفقرة 8 من القانون رقم 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[3]. أحمد عبد الكريم سلامة، **التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية**، مقال منشور في منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، فعاليات المؤتمر الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة، 25 فيفري 1992، ص09

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته. وينقسم هذا التلوث من حيث المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها: التلوث البيولوجي، الإشعاعي والكيميائي.

1 **التلوث البيولوجي:** وينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، الماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها[2]، وينشأ التلوث البيولوجي بسبب المخلفات المدنية، الناتجة عن الأنشطة الزراعية، أو الصناعية، أو المنزلية وغيرها.[3]

2 **التلوث الإشعاعي:** لقد تعددت التعريفات العلمية للتلوث الإشعاعي، إلا أننا سنكتفي بالتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري، بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 05-118 حيث جاء فيها: "الإشعاعات المؤينة: كل إشعاع كهرومغناطيسي، أو جسيمي، قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[4].

والتلوث الإشعاعي يعني تسرب مواد مشعة، إلى أحد مكونات البيئة، من ماء أو هواء أو تربة أو غيرها، بالقدر الذي يفوق القدر المسموح به علميا.

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي. وهو نوعين، إما تلوث محلي أو تلوث بعيد المدى، فأما التلوث المحلي، فـيقصد به ذلك التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره،بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين، أو مكان محدد، كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي ، ومثل هذا التلوث إذا ما حصل ،

---

[1]. وفاء عز الدين، **الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيديأم البواقي،2020م/2021م، ص31.

[2]. فرج صالح الهريش، **جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998، ص29.

[3]. وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص29.

[4]. المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أفريل 2005، **يتعلق بتأيين المواد الغذائية** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، المؤرخ في 13 أفريل 2005.

فإنه يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة، أما التلوث بعيد المدى (أو العابر للحدود)،وهذا النوع من التلوث كما عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن التلوثبعيد المدى، هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى[1].

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة. وهو إما تلوث آمن، أو تلوث خطر، أو تلوث قاتل، فأما التلوث الآمن أو (المعقول)، وهو الدرجة الأولى من التلوث، ولا يخلف خطورة أو مشاكل على البيئة، ويكون من ضمن المعايير الأدنى المتفق عليها، أما التلوث الخطر وتتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، وينجم عنه اختلال في التوازن الطبيعي، أما التلوث القاتل فهو حدوث كارثة بيئية، بحيث تتجاوز فيها نسبة التلوث الحد الأعلى المسموح به، مما ينجم عنه خلل في النظام الايكولوجي بصورة عامة.[2]

خامسا: صور أخرى قد تهدد البيئة. إلى جانب التلوث الذي يعتبر خطرا يهدد البيئة فإن هناك صور أخرى لا تقل خطورة عن التلوث والتي سنوردها باختصار حسب أهميتها:

1 -استنزاف الموارد الطبيعية: هو تقليل المورد (استنزاف جزئي)، والاستخدام غير الرشيد لها، أي التبذير في استخدامها على نحو يعرضها للنفاذ، أو فقدان القدرة على التجدد، قبل إيجاد بدائل كافية لإحلالها محلها[3].

2 -التصحر:التصحر بمعناه البسيط، هو قابلية الصحراء والظروف شبه الصحراوية للامتداد عبر حدودها ،واكتساح الحزام الأخضر والخصب ،وتحويله إلى أرض قاحلة جدباء وبالتالي فهو

---

[1]. بن دعاس سهام، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2022/03/04 على الساعة 20:00.

[2]محمد عارف عبد الأمير، **جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني** ، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون ، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019،ص24.

[3]محمد عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار أمين للطباعة، مصر، 2003، ص59.

تغيرسلبي في خصائص البيئة البيولوجية، مما يفقدها الكثير من قدراتها "افتقار أو تدهور القدرة والقيمة البيولوجية للنظام الإيكولوجي"[1].

المطلب الثالث: مفهوم الضبط الإداري البيئي

يلعب الضبط الإداري دورا بارزا في مجال البيئة، ويظهر ذلك من خلال أهدافه التي يسعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف التقليدية أو الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، على أساس أن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، فإنه يمكن أن نطلق على هذا النوع من الضبط الإداري، والذي يستهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها بالضبط الإداري البيئي[2].

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

سنتناول تعريف الضبط الإداري البيئي،من الجانب اللغوي ثم تعريفها من الجانب الاصطلاحي.

أولا: ال تعريف اللغوي. لابدلنافيهذاالعنصرمنالتعرضإلىمصطلحينمهمين وتعريفهمامن الناحيةاللغويةكلاعلىحدا،وهما" الضبط "و" البيئة"، هذه الأخيرة كنا قد أشرنا إليها فيما سبق بشي ء من التفصيل، أما "**الضبط**"من ضَبَطَ،بالضبطبدقةتماما،ضبطالحسابات، مسك الدفاترتدقيق المعاملاتالماليةأوالتجارية[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي. ي عتبرالضبطالإداريالبيئيبأنه: "مجموعةالإجراءاتوالقيودالتيتفرضهاالإدارةعلى

---

[1]. خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص64.

[2]. معيفي كمال، مرجع سابق ص55.

[3].المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **المعجم العربي الأساسي: للناطقين بالعربية ومتعلميها** ، لاروس، المجلد الأول، 1989، ص762

الأشخاصمنأجلالمحافظةعلىالبيئة،أوهيمجموعةالتدابيرالوقائيةلمنعالإضرار بالبيئةوحمايتهامنأشكالالتلوثوالتدهور،وذلكمنخلالالإجراءاتالاحترازيةأو الردعية،ومنثمتحقيقالأمنالعام،والصحةالعامة،والسكينةالعامةللمجتمع"[1].

وتم تعريفها كذلك على أنها:" مجموعة من التدابير الوقائية، التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ، التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة، بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن البيئي العام، والصحة العامة والسكينة العامة"[2]

وعرفها آخرون بأنها: "مجموعة قواعد قانونية ، تنظم الهيئات والمؤسسات الإدارية البيئية وتحدد صلاحياتها، وأنشطتها، ومسؤوليتها، إزاء حماية البيئة وتحسينها"[3].

والجدير بذكر فإن مصطلحالضبطالإداريالبيئي،مصطلححديثنوعا،ما، حيثارتبطظهورهبظهورالقانونالإداريالبيئيكأحدفروعالقانونالإداري،على أساس أن الإدارةأصبحتصاحبةالاختصاصالأصيلفيمجالالمحافظةعلىالبيئة،وتسخيرسلطاتهافيتجسيدالسلطةالوقائية المتمثلةفيالضبطالإداريالبيئي[4].

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي.

---

[1]. بلكبير نورة، **الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016م-2017م، ص11.

[2]. رائف محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكم** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص69.

3. إسماعيل نجم الدين زنكة، **القانون الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص149.

[4]. تجار أمين، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م-2017م، ص77.

من خلال ما سبق من محاولات التعريف بقانون حماية البيئة، ولمحاولة تحديد طبيعة قواعد هذا القانون، تحدث الفقه عن جملة من الخصاص التي تميز الضبط الإداري البيئيوهي:

أولا: الصفة الانفرادية .إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام ، وما على الفرد إلا الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون.

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ، وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر ، لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارس اتها، عن طريق إصدار قرارات إدارية، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الانفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة "[1].

ثانيا: الصفة الوقائية . يتميزالضبطالإداريبالطابعالوقائي،فالقراراتالمتخذةفيمجال الضبطالإداريلهاالصفةالوقائية،أيأنهاتهدفإلى منعوقوعالاضطراباتباتخاذ–مسبقا– الإجراءاتالضرورية،أيقبلالإخلالبالنظامالعام،بحيثأنتأمينالنظاميعنيتجنب المخالفات ، بتبنيهالمواطنينللأعمالوالتصرفات،والأعمالالتيتمنعالقيامبالمظاهرات،أو التنظيمالذييينظمالمرور ،فهذهالتنظيماتسواءتعلقتبالمظاهرات أوالتنظيمالذييينظمالمرور ،تنبهالمواطنينبوجوبالقيامأوعدمالقيام ،وذلكتحت طائلة الغرامة ، والخاصيةالوقائيةهيالمبدأالأساسيللضبطالإداريالبيئي[2].

[1]. آمال قصير، **الوسائل المستعملة لحماية البيئة** مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، "03 و04 ديسمبر2012م، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

[2]. ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010، ص115.

ثالثا: الصفة

التقديرية: إنفكرةالضبطالإداريتعتبرمنأقوىوأوضحمظاهرفكرةالسيادةوالسلطةالعامةفيمجالالوظيفةالإدارية، وهومايتوقفعلىمهمةالضبط

الإداريالبيئيأكثر،بحيثيعطيلهيئاتالضبطالإداريالبيئيمجموعةمنالسلطاتوالامتيازاتوالصلاحيات،بهدفحمايةالبيئة،كذلكالضبطالإداريالبيئي، يتميزبخاصية الحيطةوتقديرالمخاطر[1].

المبحث الثاني: أهم الهيئات الموكل لها مهمة حماية البيئة

ظهراهتمام الجزائربحمايةالبيئةمنذسنواتقليلةبعدالاستقلال ،وهذاما لاحظناهمنخلالسن مجموعةمنالقواعدالقانونية،فيميادينعدة،تتماشىوالقواعدالعلميةلحمايةالبيئة، لكنيبقىذلك مقيدبالقدراتالمؤسساتية،ونشاطهاوالمسندإليها تطبيقالسياساتوالاستراتيجياتالمنتهجةفيمجال حمايةالبيئة،وفيمايخصهذهالهيئاتالمكلفةبحماية البيئة ، فهي موجودة على المستوى المركزي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني القومي والمتمثلةفي هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي (المطلب الأول)، وهيئات الضبط الإداري البيئي على مستوى الجماعات المحلية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر ، بمسار لم يعرف الاستقرار فمنذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة، والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة [2]، إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة سنة 1994[3]، وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[1]، ومنذ 2001

[1]. بلكبير نورة، مرجع سابق،ص13.

[2]. استحداث اللجنة الوطنية للبيئة في 1974م وهي هيئة تشاورية، تكمن مهامها في اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994م، **يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 21 أوت 1994م.

نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،والتي جاءت بموجب المرسوم التنفيذي 01-08، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة [2]، وعلىمستوىهذهالوزارةتوجدعدة هياكلتقومبحمايةالبيئة.

لتتوالىتسميةهذه القطاعفيعدةمراسيم،تستحدثفيكلمرة، بدءمنسنة 2007 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-89[3]، لتعاد صياغتها من جديد باسم "وزارة الموارد المائية والبيئة"،والمرسوم التنفيذي رقم 17-364[4]، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

الفرع الأول: وزارة البيئة

وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-163[5]، استقلت وزارة البيئة بتسمية مستقلةلها دون مشاركة، وألحقت بهذه الوزارة وزيرا منتدبا مكلفا بالبيئة الصحراوية، بالنسبة للطاقات المتجددة فلقد استقلت بذاتها لتصبح تحت مسمى وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، وهذا راجع إلى أن هذه الأخيرة، كونها طاقة بديلة لا تنضب، حيث صادقت الجزائر على الاتفاق الإطارالمتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي، والموقع بنيودلهي (الهند)[6] .

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996م، **يتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01، المؤرخ في 07جانفي 1996م.

[2].المرسوم التنفيذي رقم 01-08، المؤرخ في07 يناير 2001، الذي **يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة** ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد04، المؤرخ في 14 جانفي 2001.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المؤرخ في 01 مارس 2016م،**يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة** ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، 09 مارس 2016م.

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017م، **الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة** ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد74، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017م.

[5]. المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020م، **يتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 27 جوان 2020م.

[6]. وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص84.

ولقد نظم المرسوم التنفيذي 20-357صلاحيات وزير البيئة [1] بأكثر تفصيل وفق 11 مادة نضمها المرسوم، حيث جاء في مادته الأولى " يعد ويقترح وزير البيئة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة ، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته على الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة".

يمارس وزير البيئة صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية ، وفي حدود اختصاصات كل منها، في ميدان البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن بين المهام التي كلف بها وزير البيئة ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-357 ما يلي[2]: "

-ضمانتنفيذالسياساتوالاستراتيجيات الوطنيةفي ميادين البيئة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.

- المبادرةبإعدادالنصوصالتشريعية والتنظيمية، التيتحكممجالاتاختصاصهوالسهرعلى تطبيقها.

-ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به.

-السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

ولضمان مهامه في ميدان البيئة، يكلف وزير البيئة بما يلي: "...

- يتصور الاستراتيجيات ومخططات العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية، وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذها بالاتصال مع القطاعات المعنية.

-يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020م،**الذييحدد صلاحيات وزير البيئة**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد73، المؤرخ في 06 ديسمبر 2020م.

[2]. المرسوم التنفيذي 20-357، **الذييحدد صلاحيات وزير البيئة**.

-يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

-يحمي الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية و السهبيةوالصحراوية والواحات ويحافظ عليها ويجددها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

- يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.

- يسهر على إعدادا تقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري واعتمادها.

- يعد دراسات إزالة التلوث البيئي، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.

- يعدوينفذمخططاتمكافحةكلأشكالالتلوثلاسيماالتلوثالعرضي.

- يعدالدراساتومشاريعالبحثالمرتبطة بالوقايةمنالتلوثوالأضرارفيالوسط الحضري والصناعي، بالتنسيقمعالقطاعات المعنية.

- يبادرويتصورويقترح بالتشاورمعالقطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجيةوالوراثيةوتنميتهاوالحفاظعليها، ويتخذالتدابيرالتحفظية الضرورية.

- يبادربالبرامجويطورأعمالالتوعيةوالتعبئة والتربيةوالإعلامفيمجالالبيئة بالاتصال معالقطاعاتوالشركاء المعنيين.

- يتصورالأنظمةوشبكاتالإرصادوالمراقبةوكذامخابرالتحليلوالمراقبةالخاصة بالبيئةويضمن سيرها.

- يبادر ويتصور ويطور ،بالتنسيقمعالقطاعاتالمعنية كلالأعمالالتيترميإلىتنميةالاقتصاد البيئي لا سيما الاقتصاد الدائري،منخلالترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

– يبادر ويتصور ويطور كل الأعمال التي تهدف إلى وضع العلامة البيئية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– يضع معالقطاعات المعنيةبرامج التفتيش والمراقبةالبيئيةوخلاياتدقيقالنجاعةالبيئية.[1]

– يمنحالاعتماداتوالتراخيصلكلشخصطبيعي أومعنوي،طبقا للتشريعوالتنظيم المعمول بهما[2].

– يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا، بالاتصال بالقطاعات المعنية.

– يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في حماية الصحة العمومية، وتحسين الإطار المعيشي.

– يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

هناك هيئات أخرى إلى جانب وزارة البيئة ذات صفة مركزية تعنى بحماية البيئة ولها دور فعال في معالجة قضايا ذات صلة بقطاع البيئة كوزارة الصحة والسكان، وزارة الطاقة والمناجم وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الوزارة المنتدبة للتخطيط.

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة.

على غرار وزارة البيئة التي تهتم بالبيئية، هناك قطاعات وزارية أخرى لا تقل أهمية في ممارستها لواجب الحماية البيئة.

أولا: وزارة الصحة

والسكان.تقوموزارةالصحةبدورفعالفيحمايةالبيئةمنخلالحمايةالمواطنمنالإمراضوالأوبئةالتيتكونفيالأغلبنت

[1]. المرسوم التنفيذي 20-357،**الذييحدد صلاحيات وزير البيئة.**

[2].المرسوم التنفيذي 20-357، **الذييحدد صلاحيات وزير البيئة.**

يجةأوأثرللتلوثالتيتعصفبعنصرمنعناصرالبيئةيتجسددورهافيهذاالمجالمنخلالالاهتمامبتوفيربيئةصحيةونظيفة للمواطن[1].

ويعتبرتعاونوزارةالصحةوالسكان،معوزارةالبيئةمنالأهمية

بمكان،خاصةأماماالازدياد السكاني،وزيادةالمناطقالعشوائية،

وكثرةالمشروعاتالصناعي،وهذاينبنيعليهضرورةتقديمالخدماتالصحية،معالمتطلباتالصحيةللسكان،

كماتمنحالحوافزالبيئيةعن كلتخلصآمنللمخلفاتالطبية[2].

ومن خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-380[3]، تضم الوزارة عدة مديريات منها المديرية العامة لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات، وهي بدورها تضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لترقية الصحة العقلية، والمديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المرتبطة بالبيئة والتغذية، هاته الأخيرة تكلف بما يلي:

-اقتراح برامج وقاية من الأمراض المتحكم فيها بحفظ الصحة في المحيط خصوصا الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والتسمم العقربي والثعباني.

-تنفيذ برامج مكافحة الأضرار الصوتية، بالتعاون مع القطاعات المعنية.

-تنفيذ برامج مكافحة الملوثات الجوية والملوثات الأخرى، بالتعاون مع القطاعات المعنية.

-دراسة واقتراح كل التدابير المرتبطة بتسيير النفايات الاستشفائية وتقييمها.

ثانيا: وزارة المناجم. بموجبالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-267 حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي: " كلف وزير المناجم في إطار السياسة العامة للحكومةبإعداد عناصر

---

[1]. الدكتور عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، **الحماية الإدارية للبيئة: "دراسة مقارنة"** ، بدون طبعة، دار النهضة لعربية، القاهرة،2009م، ص227.

[2]. إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**،الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع،1994م، عمان، الأردن، ص305.

[3].المرسوم التنفيذي 11-380، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011م، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات**الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد63، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011م.

السياسة الوطنية في مجالات البحث و إنتاج وتثمين الموارد المنجمية وكذا مراقبة مطابقة المركبات والأجهزة التي تعمل تحت الضغط، ويضمن تنفيذها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ..."[1]

"كما يتولى من خلال المادة 03 من المرسوم "...وزير المناجم مهام إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ مايلي[2]:

- سياسات واستراتيجياتالبحثوالتطويروالاستغلال العقلانيوالمحافظةوالتحويلوتثمينالمواردالمنجمية لضمانأمنالتزودبالمنتجاتالمعدنيةعلىالخصوص.
- تدابيروبرامجتضمنتغطيةطويلةالمدىللاحتياجات الوطنيةمنالمعادنوالمنتجاتالمعدنية.
- سياساتترقيةوتطويرالمؤسساتوالشعبالمنجمية والإنتاجالمنجميالوطني.
- سياساتتشجيعوترقيةالاستثمارالمنجميالمنتج.
- إدارةاستخداماتالموادالمتفجرة
- تسييروتطويرالنشاطاتالمتعلقةبمراقبةمطابقة المركباتوالأجهزةالتيتعملتحتالضغط.
- التدابيرفيمجالالنظافةوالصحةوالسلامةوحماية البيئةضمنمنظورتنميةمستدامةمرتبطةبنشاطات قطاعالمناجم.

متابعةتطبيقالتنظيموالقواعدالتقنية المتعلقة بالأمنوالصحةوحمايةالبيئة ..."، كما تتضمن الوزارة على 06 مديريات.

ثالثا: وزارة الموارد

المائيةيقععليهادوركبيرفيمجالحمايةالبيئةخاصةعنصرالماء،يتجسدهذاالاهتمامنخلالحمايةالمسطحاتالمائية،والمياهالجوفيةمنالتلوثتتمثلأهدافها،فيضبطوإحكامتوزيعالمياهللري،وللشرب،وإقامةوتشغيلصيانة

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 20-267، المؤرخ في 24 سبتمبر 2020م، **يحدد صلاحيات وزير المناجم**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد58، المؤرخ في 01 أكتوبر 2020م.

[2].المرسوم التنفيذي رقم 20-267، المؤرخ في 24 سبتمبر 2020م، **يحدد صلاحيات وزير المناجم**.

الخزاناتوشبكاتالري، والصرف،وتحسينوتطوير طرقالري،لغرضالاستخداماالأمثلللمواردالمائيةوالحفاظعلى نوعية المياهوحمايتها من التلوث [1]، وتضم مديريتين (2) فرعيتين: المديرية الفرعية للموارد المائية والتربة، والمديرية الفرعية لتهيئة الري[2].

رابعا: وزارة الصناعة . بحيث يشاركفيالأعمالالراميةإلىحمايةالمحيط ،ويساهم فيإعدادالمقاييسالبيئيةمعالقطاعاتوالهيئاتالمعنية، كما تساهمفيالأعمالالراميةإلىحمايةالبيئةوالمشاركةفيإعدادالمقاييسالبيئيةالمرتبطةبالصناعة، واقتراح التدابير الراميةإلى ضمان وتقليص التلوثالصناعي وحماية البيئة[3].

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المحلي

تعتبر الجماعات المحلية، من الهيئات التي فعلا ينبغي أن تؤدي دورا هاما في مجال حماية البيئة، باعتبارها الأقرب والأدريبمواطن التلوث والأضرار، التي تتسبب في اختلال بالتوازن البيئي.

وهنا كان لزاما علينا التطرق إلى دور الجماعات المحلية من خلال قانون البلدية في (الفرع الأول) وكذا دور الجماعات المحلية من خلال قانونالولاية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي من خلال قانون البلدية 11-10[4]

[1]. بن صديق فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الملحقة الجامعية مغنية، قسم الحقوق، 2015م-2016م، ص42-43.

[2]. وزارة الموارد المائية، https://www.mre.gov.dz/?page_id=2103، تاريخ الاطلاع يوم 22 فيفري 2022، على الساعة 22:30.

[3]. المرسوم التنفيذي 20-393، المؤرخ في 23 ديسمبر 2020م، **يحدد صلاحيات وزير الصناعة**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، 28 ديسمبر 2020م.

[4]. القانون 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011م، **والمتعلق بالبلدية**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011م.

البلدية هي جماعة محلية وتحتل مكانة مهمة في التنظيم الإداريالمحلي للدولة الجزائرية نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية،تتقتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي، كما أنها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير ، بحيث تتشكل البلدية من هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والأمين العام الذي يهتم بالجانب الإداري بالبلدية[1].

لقد جاء القانون الجديد المتعلق بالبلدية العديد من الصلاحيات في تسيير شؤون البلدية لمساعدة المجلس الشعبيالبلدي في مجال حماية البيئة ، وذلك من خ لال الصلاحيات المخولة له والتي نوجزها فيما يلي:

خصص المشرع الجزائري لجنتان تهتمان بالبيئة وهي لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي تقوم بتوفير كل ما يساعدها على النظافة، كالشاحنات المخصصة لنقل القمامة من الأحياء السكنية، كما يراقب نوعية المياه، وغيرها من الفضلات والمقابر والأسواق وغيرها.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت إشراف الوالي، بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،والسهر على حسن تنفيذ التدابي ر الاحتياطية والوقا ية، والتدخل في مجال الإسعاف، بالإضافة إلى ذلك، فهي تعد مخططها التنموي السنوي ،أو متعدد السنوات ، وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه.

ويشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، حيث أعطى للمجلس حق إبداء رأيه المسبق في إقامة أي مشروع استثماري، في إطار التنمية على

[1]. لعلوي محمد، **الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري** ، http://frssiwa.blogspot.com/2015/01/blog-post_95.html#.YiXsyDjMLIU ، تاريخ الطلاع: 2022/03/08،على الساعة 09:00.

إقليم البلدية، خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية ، والتأثير في البيئة ، ويسهر كذلك على إقامة المشاريع على إقليم البلدية ،وحماية الأراضيالفلاحية وكذا المساحات الخضراء ، وحماية التربة والموارد المائية،حيث تسهر على الاستغلالالأفضل لهما[1].

عند إنشاء أي مشروع قد يحدثالإضرار بالبيئة والصحة العمومية ، على إقليم البلدية وجوب موافقة المجلس الشعبي البلدي، وهذا باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنيةالتي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة ، كما تسهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية ،لاسيما في المجلات التالية[2]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة،الأغذية، والأماكن والمؤسسات المتعلقة بالجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

-كما تطرق القانون 01-19 والذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها [3] وإزالتها إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إعدادا المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بشرط أن

[1]. المواد33، 88، 107، 109، 110، من القانون 11-10، **المتعلق بالبلدية**.

[2]. المادة 123، من القانون 11-10، **المتعلق بالبلدية**.

[3]. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001م.

يكون هذا المخطط مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، إضافة إلى تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية، وما شابهها في إطار الخدمة العمومية، وطبقا لقانون البلدية.[1]

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي من خلال قانون الولاية 12-07

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الولاية [2] عرفت الولاية بأنها: "... هي الجماعة الإقليمية للدولة، ... وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة و لكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون"، وتتكون الولاية من هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[3]، وهو ما سنتطرق إليه في العنصرين الآتين:

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهازا للمداولة، ومظهرا للتعبيرعن اللامركزية، وهو الذي يعالج عن طريقالمداولة الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه [4]، ونظرا لأهميته الكبرى فقد أناط به المشرع من خلال قانون الولاية دورا مهما في حماية البيئة ، ويقوم المجلس الشعبي الولائي من خلال المادة 33 من القانون 12-07 بتكوين "... لجان دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه لا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العاليوالتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.

---

[1]. هنية شريف، **التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة لونيسي عليالبليدة2، المجلد09، العدد01، 2019، ص117.

[2]. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012م، **يتعلق بالولاية**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 29فيفري2012م.

[3]. المادة 02، **يتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

[4]. المادة 51، **يتعلق بالولاية**، المرجع السابق.

- الاتصالوتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية الوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية".

نلاحظمن خلال هذه المادة أن المشرع قام بتخصيص لجنة خاصة ودائمة في مجال حماية البيئة والصحة والنظافة العموميةوهذا راجع إلى أن اهتمام المشرع بحماية البيئة ،بحيث أورد لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة في المرتبة الثالثة ، نظرا لدورها الفعال في الحياة اليومية بالإضافة إلى لجان أخرى كلجنة تهيئة الإقليم،ولجنة التعميروالسكن والفلاحة والغابات.[1]

كما أشارت المادة 77 من القانون ،إلى دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة وذلك بصفة صريحة[2]، "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات ، ويتداول في مجال الصحة العمومية...، مجال حماية البيئة، الفلاحة والري والغابات، السكن والتعمير وتهيئة الإقليم".

وأشارت المادة 78 الفقرة 1 إلى مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، كما أشارت المادة 81 على أنه:

[1]. خودة ياسمينة، **الدور البيئي للجماعات الإقليمية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، 2019م/2020م، ص23.

[2]. لعلوي محمد، مرجع سابق.

"ينشأ على مستوى الولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية"، وباقي الصلاحيات نوردها فيما يلي:

1 -في مجال الفلاحة والري: أشار القانون إلى مبادرة مجلس الشعبي الولائيويقع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضيالفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع الأعمال الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعية، وعلى هذا الأساس يعمل المجلس على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الاحترازية، لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، "... كما يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه"[1].

كما أشارت المواد 85و86 و87على أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر من خلال الاتصال بالمصالح المعنية والتي تعنى بالأعمال الموجهة إلى:

-تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

-تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

بالإضافة إلى تنمية الري المتوسط والصغير، ومساعدة بلديات الولاية سواء تقنيا أو ماليا في مجال تمويل مشاريع التزود بالمياه الشروب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

2 -الصحة العمومية والسكن: للمجلس الشعبي الولائيدورا فعالا في المحافظة على الصحة العمومية، وسهره على تطبيق إجراءات الوقاية الصحية، عن طريق إنشاء هياكل تكلف بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور ، وفي المواد الاستهلاكية، ونفس الأمر بالنسبة إلى تنفيذ المخططات المتعلقة بتنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة

[1]. المادة 84، **يتعلق بالولاية**،مرجع سابق.

[2] المواد 85 و86 و87،**يتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

ومكافحتها، عن طريق التواصل مع البلديات، كما أشار إلى مساهمة المجلس الشعبي الولائي فـي: ".... القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[1].

ثانيا: صلاحيات الوالــي في حماية البيئة

يجسد الوالي صورة حقيقة لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه، ومن خلال قانون الولاية رقم 12-07 فإن الوالي يتمتع بصلاحيات واسعة جدا فهو من جهة ممثلا للدولة ويسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات ويمارس مهمة الضبط الإداري بالمحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2].

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، استنادا لقانون الولاية 12-07 من جهة ومن جهة أخرى بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

1 -استنادا لقانون الولاية 12-07:ورد في المادة 102 منالقانونعلى أن"يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها "، فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة،وهذا عندما يقوم بنشر وتنفيذ المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي،فهو إذن يمارس صلاحياته بهذه الصفة ممثلا للولاية على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي ، وبالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون الولاية على نشاطه في حماية البيئة كالآتي : "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطارالصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال...حماية البيئة..."

وبالنسبة لدوره في حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة، دعم بعدة مواد جاء بها قانون الولاية ، كلها تبين لنا دور الوالي في حماية هذا الوسط ، حيث نص القانون على أن: "الوالي مسؤول على

[1]. المادة 94،95 ،101، **يتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

[2]. المواد 113 و114، **يتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة "، كما حددت وسائل الضبط الاستثنائية والممثلة في تدخل قوات الأمن والشرطة[1].

2 -**استنادا للقوانين المتعلقة بحماية البيئة:** من خلال الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية من جهة، وبالنسبة للاختصاصات المتعلقة بمكافحة آثار النفايات والرقابة على المنشآت المصنفة من جهة أخرى.

أ -**بالنسبة للاختصاصات المتعلقة بحماية الطبيعة:** ونوجزها فيما يلي:

- بالرجوع للمادة 28 من القانون 11-02[2] مجال حماية التراث الطبيعي من اختصاص الوالي بموجب قرار يصدره بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على إقليم بلديتين أو أكثر تقع في حدود اختصاصه[3].

-يتولى الوالي الاهتمام بالثروة الحيوانية كتنظيم الصيد، وذلك عن طريق محافظة الغابات، حيث يتم ضبط الموارد الصيدية باستمرار، مع تنفيذ البرامج والتدابير في مجال الثروة الصيدية، إضافة إلى تنفيذ البرامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالثروة الصيدية[4].

-أما فيما يخص قطاع المياه، فحسب المادة 55 من القانون 05-12[1] المعلق بالمياه، فيسهر الوالي على انجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة، واتخاذ كل التدابير الوقائية لكل سكان إقليم الولاية في المناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

---

[1]. المادة 114، 116، من القانون 12-07، **يتعلق بالولاية**.

[2]. القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011م، **يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد13، المؤرخ في 28 فيفري 2011م.

[3]. فكيري أمال، **قانون الغابات-الحظائر والمحميات الطبيعية -الجزء الثاني الحظائر والمحميات الطبيعية** ، الثانية ماستر قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البليدة2 علي لونيسي، 2019م-2020م، ص20.

[4]. القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004م، **يتعلق بالصيد**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد07 المؤرخ في 15 أوت2004م.

-كما يتمتع الوالي في مجال حماية المياه من التلوث، بإلزام الهيئات المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، وهذا بوضع آليات مراقبة دائمة لهذه المياه، لتفادي خطر التلوث، مما يستدعي إجرائه وبصورة دورية التحاليل لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك، وهذا بواسطة مخابر مختصة.[2]

-أما فيما يخص ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، فقد جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-02 على أنه: "عند بلوغ مستويات الإعلاموالإنذار المحددة في المادة 08 أعلاه، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني، أو الولاة المعنيون، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، وكذا تدابير التقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة"[3].

والملاحظ من خلال المادة أنها أولت التدابير الخاصة بهذا التلوث لصلاحيات الوالي، لتحديد الخطر إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وهذا حسب المادة 04 من المرسوم.

ب -أما بالنسبة للاختصاصات المتعلقة بمكافحة آثار النفايات والرقابة على المنشآت المصنفة:نوجزها فيما يلي:

---

[1]. القانون 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005م، **المتعلق بالمياه**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد60 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005م.

[2]. سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2014، ص92و93.

[3]. المرسوم التنفيذي 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006م، **الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01، المؤرخ في 08 جانفي 2006م.

– من خلال المادة 09 و 10 من المرسوم رقم 93–160[1]، إذا رأى مفتش البيئة أن شرط التصنيف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة، يخطر الوالي المختص إقليميا، والذي يقوم بدوره بإنذار صاحب الرخصة بأن يتخذ الإجراءات اللازمة وفق التصريح المسلم له[2].

– تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها، على ما يأتي: "... رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها..." [3] فالوالي مختص إقليميا في تسليم التراخيص للمنشآت التي تعمل على معالجة النفايات.

– كما أعطى قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة [4]للوالي العديد من الصلاحيات في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة باعتباره ممثلا للولاية من بينها[5]:

- منح التراخيص المتعلقة بالمنشأة المصنفة من الفئة الثانية.
- صلاحية غلق المنشأة المصنفة.
- سحب الرخصة الخاصة بالمنشأة المصنفة من الفئة الثانية.
- وقف النشاط مؤقتا.
- اعذار مستغل المنشأة المصنفة.
- ترأس اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

---

[1]. المرسوم التنفيذي 93–160، المؤرخ في 10 جويلية 1993م، **المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد46، المؤرخ في 14 جويلية 1993م.

[2]. وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص113.

[3]. المادة 42 الفقرة 3، من القانون رقم 01–19، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**.

[4]. المرسوم 06–198، المؤرخ في 31 ماي 2006م،**يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 04 ماي 2006م.

[5]. كلكامي فارق و بوليفة عبد الحميد، ا**لرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري** مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، من دون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي، السنة الجامعية 2017م/2018م، ص48.

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

لقداعترفتالنصوصالقانونيةبالحقفيإنشاءجمعياتللدفاععنالبيئة،ومنذلكقانونالبيئة 1983 الذيأجازإنشاءجمعياتللمساهمةفيحمايةالبيئة،وفيسنة1990صدرقانونالجمعيات[2]وأصبحتلهامكانةخاصة فيمجالحمايةالبيئة،ويعتبرالقانون 03-10 المتضمنحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامةمنأهمالقوانينالتيكرستدورالجمعياتفي هذا المجال [3]، وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المطلب من خلال الدور التوجيهي للجمعيات البيئية والدور الدفاعي للجمعيات البيئية.

الفرع الأول: الدور التوجيهي للجمعيات البيئية

إن الدور التوجيهيللجمعياتالبيئية، تكمن في الأعمال التي تقوم بها سواء اتجاه الإدارة بهدف ترشيد قراراتها في المسعى الذي يراع ي البعد البيئي ، أو اتجاه المواطن بهدف تنميةوتوعيةوتعديلسلوكياتهالبيئية.

أولا: توجيه الإدارة لترشيد قراراتها في المجال البيئي . من الأساليب التي تساهم بها الجمعيات البيئية نذكر منها:

1 - جمع المعلومات: لمواجهة المشاكل البيئية، لا بد من الإلمام بجميع الجوانب بما فيها المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، بحيث يمكن للجمعيات من الاطلاع على البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة، بحيث ينصالقانون رقم 03-10 الخاص بالبيئة في إطار

---

[1]. القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، **يتعلق بحماية البيئة.(الملغى)**

[2]. القانون 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990م، **يتعلق بالجمعيات**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد53، المؤرخ في 05 ديسمبر 1990م.

[3]. عمار سليماني، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، المجلد02، العدد 08،2017م، ص856.

التنمية المستدامة في المواد من 06 إلى 09 منه على تدعيم الإعلام والمعلومة البيئية لمشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة[1].

إلا أن هذا الحق وردت نصوصه غامضة تفتقد للدقة والوضوح، وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة 06 التي لم تحدد نوع المعلومة البيئية، ونظرا لغياب نص قانوني يفعل مبدأ الإعلام البيئي فإنه يتم الرجوع إلى المرسوم 88-131[2] الذي يحدد العلاقات بين الإدارة والمواطن أثناء أداء واجبها في الإعلام[3].

2 - الدور الاستشاري للجمعيات البيئية : تساهم جمعيات حماية البيئة في إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه المشرع، بما تقدمه من اقتراحات ودراسات عن رؤيتها على ما يجب إصداره من قرارات في إطار الديمقراطية التشاركية، مساهمة بذلك في صناعة القرار البيئي، وبالتالي الدفاع عن المصالح البيئية وتندد بالمشاريع الضارة بالبيئة[4].

إلا أن عضويتها في هذه الهيئات لا يزال ضعيفا، حيث تنحصر في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة بثلاثة ممثلي ن فقط، وفي بعض المؤسسات ذات

---

[1]. القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[2]. المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988م، **ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن،** الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد27 المؤرخ في 06 يوليو 1988م.

[3]. جودي زينب، مني وردة، **الإعلام البيئي ودوره في تنمية الوعي البيئي والتخطيط المستدام لحماية البيئة،** مداخلة مقدمة بالندوة العلمية الثانية بعنوان **دور المجتمع المدني في حماية البيئة،** المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، يوم 11 مارس 2018، ص10.

[4]. سمير شوقي، **دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي،** جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، المجلد13، العدد01، مارس 2021، ص65و66.

الطابع الصناعي والتجاري كالجزائرية للمياه [1] والديوان الوطني للتطهير [2]، وهذا ما يحد من فاعليتها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

ثانيا: توجيه المواطن نحو تحسين سلوكه اتجاه البيئة. من الأساليب التي تساهم بها الجمعيات البيئية نذكر منها:

1 توجيه سلوك المواطن: إن العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور التي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين، وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تلحق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية [3]، وذلك من خلال الإعلانات والمنشورات والحملات التحسيسية التي تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة التي تستعين بها في كثير من الأحيان لنشر الوعي البيئي،وتعميمالتربيةالبيئية، لتشمل كل مستويات الهرم الاجتماعي في الدولة[4].

2 ترسيخ وتنمية فكرة المواطنة البيئية: بحيث تسعى إلى تنمية الرابطة الحسية الشعورية لدى المواطن، وذلك من خلال تعريفه بحقوقه البيئية، مما يشكل باعثا للارتياح وتعزيز الثقة لدى

---

[1]. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المؤرخ في 21 أفريل 2001م، **المتضمن إنشاء الجزئرية للمياه**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 22 أفريل 2001م.

[2]. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-102، المؤرخ في 21 أفريل 2001م، **المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 22أفريل 2001م.

[3]. سمير شوقي، مرجع سابق

[4]. فاطمة الزهراء دعموش، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 11، العدد01، من دون سنة نشر، ص143.

الأفراد والآخرين سواء للاقتداء ببعضهم البعض من غير تحقيق المواطنة البيئية، وترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية وحماية المحيط البشري فيكنفسلوٍكحضاري[1].

3 -**تنظيم المسابقات البيئية:** تعد المسابقات البيئية من الآليات التحفيزية التي تشجع أفراد المجتمع على حماية البيئة، من خلال تعزيز روح المنافسة بينهم، مما يساهم في بناء فرد ومجتمع مبدع قادر على معالجة القضايا البيئية[2]، كما تؤدي إلى نشر وإعلان الجهود المبذولة من الدولة والمجتمع المدني تجاه حماية البيئة، مما يساعد على بناء فرد ومجتمع قادر على معالجة قضايا البيئة[3].

الفرع الثاني: الدور الدفاعي للجمعيات البيئية

وتأتي هذه الخطوة من جانب الجمعيات حماية البيئة كرد فعل لفشل المساعي لمنع الفساد البيئي، فتلجأ للقضاء باعتباره أحد أهم الصلاحيات التي اعترف بها القانون 03-10 وذلك من خلال المواد 36 و 37 و 38، ومنه لها أن ترفع دعوى قضائي ة عن كل مساس بالبيئة حتى ولو كان الضرر الناتج لا يمس أحدا من أعضائها أو واحدا من المنتسبين إليها بانتظام، وهذا لن يكون إلا بتفويض من المضرور للجمعية في متابعة قضيته.[4]

---

[1]. أحمد أسعد توفيق زيد، **دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي المحكم حول "آليات حماية البيئة"، والذي نظمه مركز جيل البحث العلمي بمقر الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية-الجزائر العاصمة، بتاريخ 30 ديسمبر 2017م.

[2]. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، **دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان مصر، المجلد09، العدد02، 2020م، ص202.

[3]. المرجع نفسه، ص202.

[4]. صباح عبد الرحيم، **شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري(الفعالية والمعوقات)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد15، العدد02، 202م،ص160.

وقد كرس القانون رقم 12-06 والمتعلق بالجمعيات [1] حقها في التقاضي كنتيجة منطقية لتمتعها بالشخصية المعنوية من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري المادة 17 فقرة2 من القانون 12-06.

إن المهام التي أعطيت لجمعيات حماية البيئة يجعل منها شريكا قويا وعنصرا فعالا في مواجهة الإدارة ضد أي استعمال تعسفي للوسط الطبيعي، وهذا بالتنديد ضد أي مشروع قد يعود بالضرر على البيئة.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما سبق يمكننا القول أن البيئة، هي ذلك المجال المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من هواء وتربة وماء وفضاء وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، هذه الأخيرة

[1]. القانون 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012م، **يتعلق بالجمعيات**، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012م.

كانت نتاج لعدة مشاكل بيئية، هو ما أطلق عليه ما يسمى بالتلوث، ولحماية البيئة من هذه المشاكل البيئية قام المشرع بتسخير آلية الضبط الإداري بكلياتها الثلاث (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)، لينشأ لدينا مصطلح جديد يعرف بالضبط الإداري البيئي ويتمتع بسلطات الضبط الإداري البيئي العديد من الهيئات سواء المركزية، وتتمثل في الوزارة المعنية بحماية البيئة من جهة وبعض الوزارات الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة، أو الهيئات المحلية وتتمثل في البلدية والولاية، كما تلعب أطياف المجتمع المدني والمتمثلة في الجمعيات دورا هاما في حماية البيئة فقد يكون توجيهي كما قد يكون دفاعي.

ولأن الوقاية خير من العلاج، تلعب سلطات الضبط الإداري دورا فعالا في توجيه سلوكيات الأفراد بما يضمن الحماية البيئية، وهذا وفق آليات وأدوات جاء بها المشرع الجزائري من خلال القوانين والتنظيمات المختلفة وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

أدوت الضبط الإداري في حمايـة البيئـة

بعد التدهور الخطير الذي شهدته البيئة في وقتنا الحاضر، أصبح من الضروري الاهتمام بسلامتها وحمايتها من الأخطار جراء التلوث بغية الحفاظ على الحياة، وهذا بوضع الآليات اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة، وتنظيم كافة النشاطات بالقدر الضروري لدرء الخطر أو الضرر الذي يهدد تلك العناصر، وعليه فإن حماية البيئة تدل على: "الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغيرات تشوهها من أجل تحقيق التوازن البيئي وفقا لقانون الاتزان البيئي"[1].

وعلى هذا الأساس يعتبر الضبط الإداري البيئي من أفضل الوسائل والأدوات التي هي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، من خلال تدخل المشرع بفرض سلطته في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله، عن طريق وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية (المبحث الأول) بالاستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، ولا تقف عند هذا الحد بل هي مزودة بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية (المبحث الثاني) التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات، لمدى احترام الإجراءات المتبعة أو لإخلالهم بالنظام العام أو بمقتضيات البيئة، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف مكوناتها.

[1]. عبد القادر خليل، سليمان أو قاسم، **البيئة وآليات حمايتها لأجل تنمية مستدامة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي–المدية، أيام 6 و7 جوان 2006م.

المبحث الأول:أدواتالضبطالإداري البيئيالوقائية

إن الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة هي تلك الأدوات التي تحول دون الوقوع في الكارثة البيئية، فهي تعتبر إجراءات سابقة، محددة بنصوص قانونية تفرضها سلطات الضبط الإداري الوطني أو المحلي، من شأنها تجنب وقوع الضرر البيئي أو تعمل على التقليل من آثاره وهي: نظامالترخيص الإداري (المطلب الأول)، نظامالحظر(المطلبالثاني)، نظاماإلزام (المطلبالثالث) ودراسةالتأثير (المطلبالرابع).

المطلب الأول: نظامالترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري من أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما يتقرر على النشاطات أو المشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة، لا سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى الإخلال بالنظام البيئي، لهذا يمنح الترخيص وفق ضوابط تمارس على أساسها مثل هذه النشاطات والحريات دون الإضرار بالبيئة أو تلوثها.[1]

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري

ولمفهوملللترخيص الإداري، سنتطرقإلىتعريفه، ثم إلى الطبيعة القانونية للترخيص محل حماية البيئة.

أولا: تعريف الترخيص الإداري. يعرفه ماجد راغب الحلو: "الترخيص هو ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون"[2].

ومن التعريفات أيضا: "الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ من ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا السبب يعتبر

---

[1]. حفصي ملاح، مرجع سابق، ص98.

[2]. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص135.

نظاما ضروريا وذلك لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي وضعية اجتماعية كارثية"[1].

إذا في مجال حماية البيئة هذا الإجراء الضبطي هو بمثابة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة والإضرار بها، ويتم منح الترخيصإذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وان يكون هناك ضرورة ملزمة لهذا الترخيص[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للترخيص محل حماية البيئة. يعد الترخيص من حيث طبيعتهقرارا إداريا، أي تصرف إداري انفرادي، تمارسه الإدارة، وعلى هذا الأساس يسري عليه شروط القرار الإداري، من ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية وخضوعها لرقابة القضاء[3]، كما يعتبر من قبيل أعمال الضبط الإداري الوقائيةفهو نظام ضروري للموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من جهة، والنظام العام من جهة أخرى، بالإضافة إلى كونه ذات طبيعة عينية ولهيست شخصية، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشا ط المرخص به وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من آثار سلبيةبصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة

لوقايةالأفرادمن

بعضالأخطارالناجمة عنممارستهملبعضالأنشطةفيمجالاتعدة،قررالمشرعمنحآليةالتراخيصلهيئاتالضب طالإداريالبيئي،لمواجهةهذهالأخطاروم نأهمها رخصة البناء، ورخصة استغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي ورخصة تصريف النفايات الصناعية.

---

[1]. عادل أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995، ص224.

[2]. فاضل إلهام و نوغي نبيل، **آليات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة في الجزائر**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، المجلد 2020، العدد 49، 2020م، ص249.

[3]. وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص153

أولا: رخصة البناء كآلية ضبط لحماية البيئة

نظرالخطورةرخصةالبناء

فهيتعدمنأهمالتراخيصالتيتعبرعنالرقابةالسابقةعلىالمحيطالبيئيوالوسطالطبيعيولأهميةوكثرةالنشاطاتالعمرانيةوإنتاجالأراضيوحفاظاعلىالمحيطالبيئي،وجدترخصةالبناءلتنظيمهاوضبطهابطريقةتتماشىوحمايةالبيئة[1].

1 – تعريف رخصة البناء: يعرفها الأستاذ أشرف توفيق شمس الدين رخصة البناء بأنها: "قرار إداري تصدره الجهة المختصة بتنظيم المباني، تأذنفيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه[2]

ويعرفها الأستاذ ميلودبوطريكي بأنها:"القرار الإداري الذي يتضمن الترخيص بالقيامبأعمال البناء والتشييد أوغيرهما"[3].

ويعرفها كذلك الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها:"القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران"[4].

2 –مجالات رخصة البناء: لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية، إلا عند الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة [5]، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون 90-

---

[1]. دواخة أحلام ونزار ربيحة، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مذكرةمقدمةلاستكمالمتطلباتشهادةالماسترفيالعلومالقانونية، تخصصمنازعاتإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945–قالمة، 2016م–2017م، ص54.

[2]. خير الدين بن مشرنن، **مميزات رخصة البناء وأسس استصدارها في القانون الجزائري** ، مجلة تشريعات التعمير والبنا، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد04، 2017، ص213.

[3]. خير الدين بن مشرنن، المرجع نفسه، ص213.

[4]. كباب مباركة، **تجريم البناء بدون رخصة وفق قوانينالتعمير** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر1 المجلد57، العدد05، لسنة 2020م، ص375.

[5]. وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص155

29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير [1]، على الأشغال الخاضعة لرخصة البناء، في حين أنه اكتفى في المادة 33 من المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة، ورخصة الهدم وتسليم ذلك [2]، بذكر نقطتين فقط: "يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء..."

ونجد مجالات أخرى متعلقة بمنح رخصة البناء المرتبط بحماية البيئة، نص عليها قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل [3]، وتثمينه في مادته 12 على أنه:"يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للجماعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومترات من شريط الساحل "، والمواد 13 و 14 من ذات القانون على أنه: "يجب أن يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية".

ونصت كذلك المادة 45 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على وجوب أن تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولاتالأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه[4].

---

[1]. القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990م

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 ماي 1991م، **يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1991م.

[3]. قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، **يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 12فيفري2002م.

[4]. غزالي نصيرة، **التلوث البيئي وآثاره على صحة الإنسان** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، المجلد04، العدد01، 2020، ص229.

وبموجب المادة 24 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية[1]، على أن "...منح رخصة البناء داخل هذه المناطق تخضع لرأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة، وإن كان فإن رأي الوزارة في هذا المجال يعتبر كإجراء مسبق وليس رخصة، لأن هذه الأخيرة تمنح من طرف الإدارة"[2].

3 -البت في رخصة البناء: لقد وزّع المشرع الاختصاص في منح رخصة البناء إلى جهات وسلطات إدارية متعددة مركزية ولا مركزية ،على أساس طبيعة البناء ومدى أهميته المحلية والجهوية والوطنية.

أ **-اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يفصل رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلبات رخصة البناء ، إمّا بصفته ممثلا للبلدية ، وإمّا بصفته ممثلا للدولة ، حيث نصّت المادة 65 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [3]بقولها: "...مع مراعاة الأحكام المنصوصة في المادتين 66 و 67 أدناه تسلّم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ..." بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع القطاعات، أو البناءات في قطاع يغطّيه مخطط شغل الأراضي، يوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة" وبصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

---

[1]. القانون 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003م، **يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، المؤرخ في 19 فيفري 2003م،

[2]. عفاف حبة، **دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران**، مجلة المفكر، جامعة محم خيضر-بسكرة، المجلد05، العدد02، من دون سنة، ص321.

[3]. القانون 90-29، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**.

وبموجب المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1]، نص المشرع على: "يجبتبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية في جميع الحالات، خلال العشرين (20)يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب"

ب -اختصاص الوالي: يختص الوالي بمنح رخصة البناء طبقا للقانونرقم 90-29 في الحالات التالية[2]:

- البنايات والمنشآت المنجزة لصالح الدولة أو الولاية وهياكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.
- اقتطاعات الأراضي والبنايات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيّد والتي لا يحكمها "مخطط شغل الأراضي.

وقد نصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على أنه: "يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية:

-التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية.

-مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدةسكنية"

ج - اختصاص الوزير المكلف بالعمران: يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران المشاريع الآتية[3]:

-التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015م، **يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07، المؤرخ في 12 فيفري 2015م

[2]. المواد 66 و44 و45 و46 و48 و49 من القانون 90-29، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**.

[3]. المادة 49 الفقرة09، من المرسوم التنفيذي 15-19، **يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**.

-مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.

-الأشغالوالبنايات و المنشآتالمنجزةلحسابالدولالأجنبيةأوالمنظماتالدولية ومؤسساتهاالعموميةوأصحابالامتياز.

-المنشآتالمنتجةوالناقلةوالموزعةوالمخزنةللطاقة.

4 -دور رخصة البناء في حماية البيئة: تساهم رخصة البناء بشكل ايجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني ويتجلى ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة ومن خلال تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة.

أ -**تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة** :تفاديا للانعكاس الضار لمشاريع البناء على الجانب البيئي، أوجب المشرع ضرورة مراعاة مقاييس خاصة بموقع البناية ومقاييس خاصة بالبناية ذاتها.

-**مقاييس خاصة بموقع البناية:** جاءت المادة 02 من القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] بشروط على القطع الأرضية التي تكون قابلة للبناء عليها، فإن كانت واقعة على أراضي فلاحية، لا بد أن يراعي البناء عليهاالاقتصاد الحضري وان كانت واقعة في مواقع طبيعية فلا بد أن تتم عملية البناء في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازن البيئي والحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية، وتأكيدا على ذلك، فإن المشرع يمنع من ح رخصة البناء إذا كان المشروع يهدد مساحات خضراء موجودة في الموقع أو من شأن هدم عدد كبير من الأشجار.

[1]. القانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004م، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، **والمتعلق بالتهيئة والتعمير**، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، المؤرخ في 15 أوت 2004م

-**مقاييس خاصة بالبناية ذاتها:** تعتبر رخصة البناء وسيلة قانونية لوضع ضوابط تكفل ضمان صلاحية المبانيوسلامتها وتطابقها مع الأصول الفنية[1]، فالمشرعالجزائري وضع مقاييس خاصة بالبناية نفسها، أهمها إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها لها عواقب ضارة بالبيئة، أو تتعارض مع الأحكام الواردة فيمخططات التهيئة العمرانية، أو بالمحافظة على المكانوالآثارالتاريخية،وبالنسبة لبناء المؤسسات الصناعية، فرخصة البناء فيها تتوقف على فرض حتمية معاجلة ملائمة، لتصفية كل أنواع الدخان المضربالصحة العمومية، وعلى اشتراطتدابير ترمي إلى التقليل من مستوى الضجيج[2].

ب - تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة

من أجل الحصول على رخصة البناء، لابدمن دراسة بيئية مسبقة ، وعليه فإنهاتعتبر وسيلة إيجابيةفي تنظيم النسيج العمرانيوحماية البيئة ، فلابد من إرفاق الطلب بدراسة تأثير البيئة، وكذا دراسة المخاطر وما تعلق بالبنايات الصناعية.

- **دراسة التأثير على البيئة:** تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة ، وعليه سنقوم بالتفصيل في هذا العنصر في المطلب الرابع من هذا المبحث.
- **دراسة المخاطر:** جاء في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198 على حصرجميعالمخاطرالمحتملة للمشروع، وتوضيح المخاطرالمباشرة وغ يرالمباشرة لنشاط المؤسسةالمصنفة على الأشخاصوالممتلكات والبيئة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ، ويجب

[1]. مجاجيمنصور، **رخصةالبناءكأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، قسم لقانون الخاص، جامعة سعد دحلب-البليدة، السنة الجامعية: 2007م-2008م.

[2]. سارة مهناوي، **رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، المجلد19، العدد02، 2020، ص84.

أن تتضمن دراسة المخاطر[1]، عرض عام للمشروع ووصف خاص بالأماكنالمجاورة له والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث[2].

قام المشرع على تحديد الأماكن القيمنع فيها البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير، وهذا ما جاء به المشرع بشكل مفصل في المادة 19 من القانون رقم 04-20 والذي يتضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[3].

ثانيا:رخصة استغلال المنشآت المصنفةكآلية لضبط حماية البيئة يهدف قانون المنشآت المصنفة إلى الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تحدثها المنشأة على البيئة وعلى المصالح المحمية بموجب أحكامه.

1 -المقصود بالمنشآت المصنفة: عرف المشرع المنشأة المصنفة بموجب المادة 18 من القانون 03-10 كما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[4].

كما عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[5] حين ميز بينها وبين المؤسسة المصنفة وأورد تعريفا لكل منهما، وقد عرف المؤسسة المصنفة بأنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي2006م، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 04 جوان 2006م.

[2]. المادة 14، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.**

[3]. القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م، **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، المؤرخ في 29ديسمبر 2004م.

[4]. القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[5]. المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006م، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 04جوان 2006م.

المحددة في التنظيم المعمول به" وبذلك يكون المشرع في تعريفة للمنشآت المصنفة قد اعتمد على المعيار القانوني هو التعداد الوارد في قائمة المنشآت المصنفة [1]، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ليحدد المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها: "كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والروائح وإفساد المياه، باعتبارها مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة والإنسان معا"[3].

2 - أقساما لمنشآت المصنفة لحماية البيئة : انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين منشأة خاضعة للترخيص، ومنشأة خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح[4].

2 1 المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص: بصدور المرسوم التنفيذي 06-198 حدد المنشآت الخاضعة للتصريح والمنشآت الخاضعة للترخيص [5]، بحيث نصت المادة 03 منه على أنه: "تقسم المنشآت المصنفة إلى أربعة (04) فئات:

-مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

---

[1]. محي الدين عواطف، **الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة** ، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد11، العدد02، 2020م، ص310.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007م، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، المؤرخ في 22ماي 2007م.

[3]. إلهام فاضل، **العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري** ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد09، 2013م، ص315.

[4]. وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص160.

[5]. المرسوم التنفيذي 06-198، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.**

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا."

وعلى سبيل المثال خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم، بحيث نصت المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات[1]، على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

-رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

-رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية.

-رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.[2]

2 2 المنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح: يعد التصريح أقل تعقيدا من الترخيص حيث يكتسي طابعا مبسطا يتضمن إعلام السلطة المختصة عن طبيعة المنشأة المصنفة المراد إنجازها وعن مختلف المقتضيات المحيطة باستغلالها، حيث جاء في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-339[3] على أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك التي لا تسبب أي أخطار أو مساوئ للمصالح، والتي يجب بالنظر لنشاطها أن تحترم الأحكام العامة المنصوص عليها في التنظيم قصد حماية المصالح المذكورة.

---

[1]. القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، المؤرخ في 15ديسمبر2001م.

[2]. بن جديد فتحي، **الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غليزان، المجلد06، العدد01، 2016، ص25.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخ في 04نوفمبر1998م.

وبصدور القانون 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية [1]، تم إضافة جهة أخرى تمنح الترخيص بالنسبة للنشاطات النووية، بحيث كلفت بها السلطة الوطنية للأمان والأمن النووي ن والمهام المسندة لهذه السلطة وهذا حسب نص المادة 05 و06 منه[2].

3 -مظاهر حماية البيئة بعد اعتماد المؤسسة المصنفة: تقتضي دراسة مظاهر حمايةالبيئة بعد اعتماد المؤسسة، التعرض لمظاهر هذه الحماية خلال ممارسة النشاطثم مظاهر الحماية بعد التوقف عن النشاط.

3 -1مظاهر حمايةالبيئة خلال ممارسة المؤسسة المصنفة للنشاط: فرض المشرع جملة من القواعد والأحكام التي تجعل المؤسسة المصنّفة ملزمة بحماية البيئةطيلة مدة ممارسةنشاطها،وتتعلق هذه القواعد على الخصوص بـضرورة وجود مندوب للبيئة على مستوى المؤسسة المصنّفة، وخضوع المؤسسة لزيارات ومعاينات من الجهات الرقابية وضرورة احترام المخططات البيئية.

-ضرورة وجود مندوب للبيئة على مستوى المؤسسة المصنّفة :بموجبالمواد من 02 إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-240[3] والذي حدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، سواء بالنسبة للمؤسسات من الصنف الأول والثاني والتي لا تتضمنهياكللحمايةالبيئةفيخضع التعين لاعتماد الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للصنف الأول ويتم إعلام الوالي المختص إقليميا بالنسبة للصنف الثاني، أما بالنسبة للصنف الثالث فيمكن لمستغل المنشأة أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة أو يعين مندوبا على أن يعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا،ويكلف مندوب البيئة تحت مسؤولية المستغل بما يلي:

- إعداد وتحيين جرد التلوث بمختلف أنواعه.

---

[1]. القانون 19-05، المؤرخ في 17 جويلية 2019م، **يتعلق بالأنشطة النووية** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، المؤرخ في 25جويلية 2019م.

[2]. وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص160.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 05-240، المؤرخ في 28 جوان 2005م، **يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، المؤرخ في 03جويلية2005م.

- يساهم في تنفيذ الالتزامات البيئية المنصوص عليها في مختلف القوانين المعمول بها.
- يسهر على ضمان تحسيس العمال وتوجيههم إلى ضرورةحمايةالبيئة.

- **خضوع المؤسسة لزيارات ومعاينات من الجهات الرقابية:**بموجب المواد 29 و 35 من المرسوم التنفيذي 06-198[1]تخضع المؤسسة لرقابة الهيئات المختصة قانونا لاسيما اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنّفة والتي تضم ممثلين عن مختلف مصالح الدولة على المستوى المحلي بما فيها ممثل عن البلدية، ومن مظاهر الرقابة، أن تخضع المؤسسة المصنّفة لمعاينات، وزيارات من طرف الهيئات المختصة لاسيما أعوان مصالح البيئة، كما تلزم المؤسسة بالتبليغ عن أي حادث وآثاره (كالحريق أو الانفجار) مع تقديم تقرير يتضمن ظروف وأسباب الحادث والتدابير المتخذة لتفادي وقوعها مرة أخرى، إذا تبقى المؤسسة خاضعة للرقابة خلال مدة نشاطها، وفي حالة معاينة مخالفة وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 يحرر محضر بالأفعال المجرمة ويحدد آجال لتسوية الوضعية، وإذا انقضت الآجال دون التكفل بالوضعية يتم تعليق رخصة استغلال المنشئة، وإذا لم تتم مطابقة المؤسسة للأحكام المعمول بها في أجل ستة (06) أشهر بعد التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ولا يتم استغلالها من جديد إلا وفق رخصة جديدة[2].

-**ضرورة احترام المخططات البيئية** :على كل مؤسسة أن تلتزم بالقواعد المحددة قانونا، لاسيما موافقة القواعد الواردة في مخططات تهيئةالإقليم، ومخططات التنميةومخططات تسييرالنفايات باعتبارها قواعد موضوعة مسبقا وفق دراسات مختصة.[3]

---

[1]. المرسوم التنفيذي 06-198، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.**

[2]. ليلى بوكحيل، **المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غليزان، المجلد24، العدد01، 2017، ص114

[3]. المرجع نفسه، ص114.

3 2 مظاهر حماية البيئةبعد توقفاستغلال المؤسسة المصنفة : إذا ما توقفت المؤسسة المصنّفة عن ممارسة نشاطها نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة ، لهذا الغرض تلزم المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 كل مستغل باحترام ما يأتي: "...إعلام خلال الثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ التوقف حسب الحالة:

-الوالي المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الخاضعة لنظام الرخصة.

-رئيس المجلس الشعبيالبلدي المختص إقليميا بالنسبة ل لمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

-وإرسال ملف لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يلي:

- إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع.
- إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.
- وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع."[1]

ثالثا: رخصة تسيير النفايات الصناعية . تعد النفايات الصناعية الناتجة عن الأنشطة الصناعية، من أخطر المشاكل التي تهدد البيئة وصحة الإنسان، خاصة إذا ألقيت في الأماكن التي بها تجمعات سكانية أو في أراضي زراعية و نظرا للمحاولات للتخلص منها نهائيا، ظهرت فكرة تسيير هذه النفايات[2].

لقد عرف القانون 01-19 في المادة 03 فقرة 12 تسيير النفايات بأنها : "كلالعمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينه ا وإ زالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات"[3].

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.**

[2]. صبرينةبلغيث، محمد رضا التميمي، **النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد07، العدد01، 2020، ص29.

[3]. القانون 01-19، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.**

وتنقسم مخلفات المصانع إلى نفايات صلبة، سائلة وغازية، فالنفايات الصناعية الصلبة هي عبارة عن المخلفات القابلة للنقل والتي يرغب منتجوها في التخلص منها، بحيث يكون نقلها ومعالجتها بطريقة صحيحة من مصلحة المجتمع وينتج هذا النوع من النفايات من عمليات تجهيز الخامات[1].

أما النفايات الصناعية الغازية فيقصد بها التلوث الهوائي ، عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية.

أما التلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة[2]، أما مخلفات المصانع السائلة وهي الفضلات السائلة التي تنتج من عمليات التصنيع، ويتميز هذا النوع من المخلفات بالخطورة، لاحتوائه على مواد كيميائية تضر بالصحة كمركبات الكبريت، الزنك، النحاس، الزئبق والتي تصل إلى جسم الإنسان سواء عن طريق شرب الماء، أو عن طريق الغذاء[3].

وتتمثل الآليات الوقائية القبلية لتسيير النفايات الصناعية عند طريق الترخيص فيما يلي:

1 -رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة: وعرف المرسوم التنفيذي رقم 04-409 الذي يحددكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة [4]،ويعد هذا الترخيص طبقا لأحكام المادة 02 من القانون 01-19، بحيث نص المشرع على شروط عامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة تمثلت في شروط تتعلق بأنواع التغليف التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير النقل

---

[1]. حماش وليد، **تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإدارة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس-سطيف، السنة الجامعية 2010م-2011م، ص75.

[2]. المرجع نفسه، ص52.

[3].صبرينةبلغيث، محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص30

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004م، **يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد81، المؤرخ في 19ديسمبر2004م.

إضافة إلى الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفاياتوالتي تم الإشارة إليها في المادتين 08 و09 منه التي يجب أن تكون معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائصخطر النفايات المنقولة.

2 -ترخيص نقل وعبور النفايات الخاصة : منع المشرع الجزائري منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة، أما بالنسبة لتصدير النفايات إلى دول أخرى فاشترط ضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف الهيئات المختصة في الدولة المستوردة،كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة ،وألزم تسليم الترخيص بتوفر بعض الشروط[1].

3 -رخصة تثمين النفايات وإزالتها : نصت المادة 42 من القانون 01-19"تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة أو رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، أو رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة."[2]

4 -الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة : تعتبر رخصة التصريف أحد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، وقد أشار المشرع إلى المقصود بالتصريف أو الصب في المرسوم التنفيذي 06-141[3] الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة هذه الأخيرة عرفتها المادة 02 من المرسوم بأنها: "...كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي"، ويستوجب

---

[1]. حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية 2012م-2013م، ص51.

[2]. القانون 01-19، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 افريل 2006م، **يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26، المؤرخ في 23أفريل2006م.

الحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة توافر مجموعة من الشروط تتمثل في جملة من الضوابط التقنية نظمها المرسوم على النحو الذي يكون أكثر انسجاما مع البيئة[1].

المطلب الثاني: نظـام الحظر

يعد الحظر أولى مبادئ الحماية القانونية للبيئة فبعدصدور قانون البيئةالجديد يلاحظ التأكيد الواضح من المشرعالجزائري في بيان سلطات الحظر بل تمسكه بمنهج المنع كأداة فعالةلحمايةالبيئة.

الفرع الأول: المقصود بالحظر

الحظر هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقهعن طريق القرارات الإدارية، وهذه ا لأخيرة من العمال الإداريةالانفرادية تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة [2]، والحظر نوعان حظر مطلق وحظر نسبي.

أولا: الحظر المطلق. حيث ينظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة وبالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه استثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري[3].

ثانيا: الحظر النسبي. أو المؤقت أو الجزئي، ويتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات[4].

---

[1]. صبرينةبلغيث، محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص37.

[2]. ملعب مريم، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2، المجلد14، العدد01، 2017م، ص384.

[3]. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص78.

[4]. ملعب مريم، مرجع سابق، ص384

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

أولا: في مجال حماية المياه والأوساط المائية. أشار المشرع في المادة 51 منالقانون 03-10 إن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية العذبة تمنع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة، أو هي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[1].

ثانيا: في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. أكد المشرع الجزائري في المواد 10 و26 من القانون 01-19على أنه: "يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال"، كما "يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة"[2].

ثالثا: في مجال حماية التنوع البيولوجي. وفي إطار الحماية والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية بموجب المادة 401 من القانون 03-10 يحظر أو يمنع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائلأو إبادتهاأو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أم ميتة، بالإضافة إلى أنه يحظر إتلاف النبات أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، ويحظر تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره."[3]

---

[1]. القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[2]. قانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، المؤرخ في 15ديسمبر 2001م.

[3]. القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

المطلب الثالث: نظام الإلزام

يعتبر نظام الإلزام من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة وهو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينّة.

الفرع الأول: تعريف نظام الإلزام

يقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت) بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك[1].

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف، فهو إجابي، ومع ذلك نجد الإلزام يتقيد ببعض الشروط كأن يكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليها، وأن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية، وأن يكون الأمر صادرا عن هيئة الضبط المختصة[2].

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الإلزامفي مجال حماية البيئة

يظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في مجالات عدة أهمها كحماية الهواء والجو وتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وحماية الموارد المائية.

أولا: في مجال حماية الهواء والجو. ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد في المادة 46 من القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "عندما تكون الانبعاثات الملوّثة للجو تشكّل تهديدا

---

[1]. صونيا بيزات، **الآليات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6132 ، تاريخ الإطلاع يوم 2022/04/08، على الساعة 21:15.

[2]. ملاح حفصي، مرجع سابق، ص120.

للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها. كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسبّبة في إفقار طبقة الأوزون"[1].

ثانيا: في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها [2]، ومن خلال المواد 6 و 7و 8 فلقد ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال اعتماد التكنولوجيا النظيفة، كما ألزمه بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يقوم بتصنيعها وفي الحالة العكسية وعند عدم قدرته على ذلك فإنه ملزم بإزالتها على حسابه الخاص وبطريقة غير مضرة بالبيئة[3].

ومن خلال المادة 35 من نفس القانون بالنسبةلنفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية[4].

ثالثا: في مجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. جاءت المادة 24 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[5]، على أنه: "يلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز"، وبموجب المادة 30 من نفس القانون يلزم صاحب الامتياز على سبيل المثال لا الحصر بالسهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين وفتح مراكز الإسعافات الأولية، بالإضافة إلى والسهر على نظافة

---

[1]. القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[2]. القانون 01-19، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.**

[3]. بن مصطفى عبد الله، **الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، المجلد01، العدد03، 2018، ص50.

[4]. القانون 01-19، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.**

[5]. القانون رقم03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003م، **المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،** الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، المؤرخ في 19فيفري 2003م.

الشاطئ ونزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين.

رابعا: في مجال حماية الموارد المائية. بموجبالمادة 88 من قانون المياه[1]05-12 الذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة أو الامتياز، بالإضافة إلى هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو الامتياز لاستغلال هذه الموارد، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى عند فقدانالحق في هذه الرخصة أو الامتياز.

كما أوجب وألزم الإدارة المكلفة بالمواد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشآت المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[2].

المطلب الرابع: دراسة وموجز مدى التأثير على البيئة

يعتبر دراسة التأثير البيئي من المفاهيم المستحدثة في قانون البيئة، وآلية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة.

الفرع الأول: تعريف دراسة وموجز التأثير على البيئة

تعرف بأنها: "دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، الاجتماعية، وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة"[3].

ولقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 130 من القانون 83-03 بأنها: "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسا ت المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[1]"

---

[1]. القانون 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005م، **يتعلق بالمياه** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، المؤرخ في 04سبتمبر 2005م.

[2]. ملاح حفصي، مرجع سابق، ص122.

[3]. إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص364.

كما جاءت المادة 15 من القانون 03-10 لتشير إلى أنه: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى..."[2]

الفرع الثاني: طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

عمدالمشرععلىالأخذ في الاعتبارالاهتمامات البيئية في سياسة التنمية للدولة عند دراسة مجال تطبيق دراسة التأثير، على معيار الحجم ومعيار التأثيرات البيئية [3] كما نصت المادة 15 من القانون 03-10 على أنه: "تخضع مسبقا، وحسب الحالة دراسة التأثير ولموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة..."[4].

وعلى هذا الأساس يمكن استنتاج معيارين لتصنيف المشاريع التي تستوجب دراسة تأثير:

المعيار الأول: ربط الدراسة بأهمية وحجم المشاريع وأشغال وأعمال التهيئة، والمنشآت الكبرى حيث حدد المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير، قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 19-241[5].

المعير الثاني: وهو بالنظر إلى درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنبات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا كالصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار[6].

---

[1]. المواد 130 و 131 من القانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983م، **يتعلق بحماية البيئة** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، المؤرخ في 08فيفري1983م، ملغى بموجب القانون 03-10.

[2]. القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[3]. صافية إقلولي، أولد رابح، **دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية**، مجلة إدارة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، المجلد26، العدد02، بدون سنة، ص65.

[4].القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[5]. الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 19-241، المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-245، المؤرخ في 19 ماي 2007م، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، المؤرخ في 08سبتمبر2019م.

[6]. حفصي ملاح، مرجع سابق، ص126.

ولقد أكد المشرع على هذين المعيارين في المادة 06 من المرسوم التنفيذ ي 07-241 حينما أشار إلى أن دراسة التأثير أو موجز التأثير تعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة.[1]

الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير

بموجب القانون 03-10، وكذا التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة مضمون نظام التأثير البيئي بحيث يجب أن تتضمن هذه الدراسة على الأقل ما يلي:

أولا: وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة. يجب على صاحب المشروع أو المنشاة أن تشمل دراسته وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئتها الخاصة، فيهدف من خلال تحديد الوضع الراهن لموقع المنشأة المزمع إقامتها ومحيطها لا سيما الموارد الطبيعية، التنوع البيولوجي، ومختلف الفضاءات البرية والبحرية، أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع، بالإضافة إلى وصف للنشاطات التي ستتم في المنطقة بما فيها درجات الضجيج التي ممكن أن تحدثه هذه المنشآت مع إعطاء تحليل للعلاقة بين الأنشطة والتوازن البيئي وقدرته على التحمل [2]، وهو الأمر الذي تضمنته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 حينما نص على أنه: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة..."[3].

ثانيا: وصف الآثار العكسية على البيئة. وذلكبالتنبؤبالواقعالبيئيالمستقبلينتيجةتأثيرالمشروعأوبدائلهالمقترحةمنأجلاختيارالبديلالأقلتأثيرا

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 07-245، المؤرخ في 19 ماي 2007م، **يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**،الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، المؤرخ في 22ماي2007م.

[2]. عابدي قادة، مبطوش الحاج، **دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد13، العدد25، 2021م، ص848.

[3]. المرسوم التنفيذي 18-255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007م، **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة** ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد62، المؤرخ في 17أكتوبر2018م.

علىالبيئةالمحيطةبكلجوانبهاالطبيعيةوالبيولوجيةوالاجتماعية،إذيتمالتقييمفيمايخصالإنسانوكافةالكائنا تالحيةالتيتؤثرهيالأخربفيسلامةبيئته[1]، ومن خلال نص المادة 03 الفقرة 9 يتم"... تقييمالتأثيراتالمتوقعةالمباشرةوغيرالمباشرةعلىالمدىالقصيروالمتوسطوالطويللللمشروععلىالبيئة (الهواءوالماءوالتربةوالوسطالبيولوجيوالصحة...)".

ثالثا:

أسبابا عتمادالمشروع.يذكرصاحبالمشروعالمزاياالتييحققهاالمشروعللبيئةمقارنةبغيرهمنالمشاريع،ويب ررسببا ختيارهذاالمشروعدونغيره،كمايحددالحاجةإلىالمشروعمنالناحيةالاقتصاديةوالاجتماعيةوذلكم ن خلالا لأهدافالعامةالمسطرةمنقبلالحكومة،والمتمثلة فيالخططالاقتصاديةوالبرامجالاجتماعيةوالسياساتالتنمويةويهدفهذاالإجراءإلىإلزامصاحبالمشروعبأزي قيممزاياالمشروعالذيتماختيارهمنمنظور بيئيمقارنةبمشاريعأخرى[2].

رابعا: إزالةأوتخفيفالآثارالسلبيةللمشروع. يجب على صاحب المشروع أو المنشأة أن يقوم بدراسة التدابير الواجب اتخاذها لإزالة ما قد تحدثه منشأته من آثار سلبية على البيئة، كأن يستخدم التكنولوجيات الحديثة لإدارة نفايات الإنتاج الصناعي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، من خلال: "...عرض تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة"[3].

الفرع الرابع: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير

بعد إعداد دراسة التأث ير على البيئة يودعها صاحب المشروعفي عشر نسخ ، لدى الواليالمختص إقليميا،حيث تقوم المصالحالمكلفة بالبيئة على فحص محتوى الدراسة بتكليف من

[1]. مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2012م-2013م، ص72.

[2]. مدين أمال،المرجع السابق، ص72.

[3]. القانون 03-10،**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

الوالي، وبمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07-145[1].

يعلن الوالي بعدهابموجب قرار بفتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم فيالمشروعالمزمعإنجازه والآثارالمتوقعة على البيئة ، وبموجب نص المادة10 من المرسوم التنفيذي 07-145 يتم إعلامالجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر فييوميتينوطنيتين[2].

وبموجب المادة 11 من المرسوم 07-145 "ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلىالواليالمختص إقليميا ويدعو الوالي الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثيرفي مكان يعينه له ويمنحه مدة (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته"[3].

يعينالواليفي إطار التحقيق العمومي محافظامحققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددةفي أحكام المادة10 من المرسوم 07-145، كذلك يكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات والعواقب المحتملة للمشروع ،وعلى أساسهايقوم المحافظ المحقق بتحرير محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاتهوالمعلومات التكميلية التي جمعهاثم يرسله إلى الوالي[4]، لـ: "يحررالوالي عند نهاية التحقيق العمومي ، نسخة من مختلفالآراءالمحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروعفي آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية".

الفرع الخامس: المصادقة على دراسة التأثير

وبموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145 ينتقل الملف إلى مرحلة المصادقة "عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير بالمتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج

---

[1]. المرسوم التنفيذي 07-145، **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.**

[2]. حمزة بالي، إلياس شاهد، **دراسات التقييم البيئي في الجزائر-دراسة تحليلية قانونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر-الوادي، المجلد08، العدد16، 2017م، ص90.

[3]. المرسوم التنفيذي 07-145، **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.**

[4]. حمزة بالي، إلياس شاهد، مرجع سابق، ص90

التحقيق العمومي مرفقا بمحضرالمحافظالمحقق،والمذكرةالجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة،سواء إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالحالمكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير،الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأث ير والوثائق المرفقة، وفي هذا الإطاريمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنيةوالاستعانة بكل خبرة"[1].

وللإشارة فان مدة فحص ملف دراسة التأ ثيريجب ألا تتجاوز (04) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي ، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 17 من المرسوم التنفيذي 07-145.

وعلى هذا الأساس يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الواليالمختص إقليميا على موجز التأثير، كما يجب أن يكون رفض دراسة التأث يرمبررا، حيث يرسل قرار الموافقة أو رفضها إلىالواليالمختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع[2].

المبحث الثاني:أدوات الضبط الإداري البيئي الردعية

إن الوسائل ال تي تستعينبهاالإدارةكجزاء ل مخالفة إجراءات حماية البيئة، تختلف باختلافدرجةالمخالفةالتي يرتكبها الأفراد، وتأخذ هذه الجزاءات صورا متعددة فقد تكو ن من خلالأسلوب الإعذار (المطلب الأول)،كمايمكنأن تتخذ أسلوبالغلق المؤقت أو غلق النشاط (المطلب الثاني) أو سحب أو إلغاء الترخيص (المطلب الثالث)، أو أسلوب الجباية البيئية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: أسلوب الإعذار

لا شك أن الإعذار أو الإخطار أو الإنذار يعتبر أحد أساليب الضبط الإداري وهو تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للشروط القانونية المعمول بها.

---

[1]. احمزة بالي، إلياس شاهد، المرجع السابق، ص90.

[2]. المادة 18، **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.**

الفرع الأول: المقصود بالإعذار

إنأبسطعقوبةيمكن أن توقع على من يخالفالقوانين البيئية، هو ما يعرفبالإعذارأوالإخطار أوالإنذار،بحيث يتضمن مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعهفي حالة عدم الامتثال، ويعد الإعذار أو الإخطار شكلا من أشكالالتنبيهتقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالفة بضرورة اتخاذالتدابيراللازمةلجعل نشاط ه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارفعليها،أيأنالإعذارليسبمثابةجزاءحقيقي،وإنماهووسيلة لتنبي ه وتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة لنشاطه[1].

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في التشريع الجزائري

ومن أمثلة تطبيقالمشرعالجزائريلأسلوبالإعذارفيمجالحمايةالبيئة، تطرقالمشرعلهذهالآليةفي القانونالأساسيلحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 وذلك فيمجالمراقبةالمنشآتالمصنفة،حسبماوردفيالمادة 25 منهبقولها: " يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير وارد في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطارتمس بالبيئة ويحدد ل ه أجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"[2]

وبموجب المادة 56 م ن نفس القان ون: " في حالة وقوع عطب أ و حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائريلكلسفينةأو...تنقلأوتحملمواد ضارة أ و خطيرة أو محروقات، م نشأنها أنتشكلخطراكبيرالايمكندفعه،...يعذرصاحبالسفينةأوالطائرةأوالآلية... باتخاذ كلالتدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ونلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل المسؤولية، لأن الأفراد في كثير من الأحيان لا تمتثل بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات المناسبة لدرء الخطر وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 56 "وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن

---

[1]. مونة مقلاتي، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مجلة رماح للبحوث والدراسات، جامعة عمار ثليجي-الأغواط المجلد05، العدد02، 2019، ص249.

[2]. القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

النتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

ومن القوانين التي نصت على هذا الأسلوب نجد قانون المياه 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه: "تلقى الرخصة أو الامتياز في حالة عدم استعمال المواد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات القانونية"[1]، وكذا قانون تسير النفايات 01-19في المادة 48 على أنه: "حسب درجة الخطورة والضرر على صحة العامة والبيئة يوجه الإعذارلإصلاح هذه الأوضاع"[2].

المطلب الثاني: الغلق المؤقت (وقف النشاط)

تلجأ سلطات الضبط الإداري من أجل حماية البيئة والمحافظ ة عليها من الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لأحكام وقوانين حماية البيئة.

الفرع الأول: المقصود بالغلق المؤقت (وقف النشاط)

ويقصد به غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتا إلى أن تتم إزالة المخلفات، كما يقصد به المنع من استمرار استغلال المنشأة (مصنع، محل تجاري، مكتب ...)، متى كانت سببا لتعريض البيئة إلى الخطر والضرر، ويعتبر هذا الإجراء جزاء إداريا توقعه الإدارة البيئية، نظرا لسرعته وفعاليته حيث يؤدي إلى منع التلوث فورا بإغلاق مصدره، كما يبيح للإدارة الحق في استخدامه فورا إن تبين لها أي حالة تلوث، دون انتظار لما ستفسر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[3]

الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الوقف أو الغلق الإداري المؤقت

---

[1]. القانون 05-12، **المتعلق بالمياه.**

[2]. القانون 01-19، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**

[3]بوعنق سمير، **آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر.أي فعالية في حماية البيئة؟**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، المجلد05، العدد02، 2018م، ص517 و518.

هناك عدة تطبيقات لأسلوب وقف النشاط أوردها المشرع في عديد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو مختلف القوانين التي لها صلة بالبيئة نذكر أهمها:

أولا: في مجال قانون المياه. ألزم المشرع الإدارة في المادة 48 من القانون 05-12 والمتعلق بالمياه على: "الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما تقوم على توقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"[1].

ثانيا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة. بموجب نص المادة 25 من القانون 03-10نصت على أنه: "إذ لم يمتثل المستغل في ا لآجالالمحددة يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة...."[2].

كما نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198[3] على أن الوالي يمكن له أن يصدر قرار بغلق المصنفة بعد الإعذار الموجه لمستغلها لإيداع أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر[4].

المطلبالثالث: سحب أو إلغاء الترخيص

إن سحب الترخيص جزاء ن هائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة، أوعقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد بدا من إصلاح سلوكالمخالف، وتعتبر من اشد وأقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي من الممكن أن تتعرض لها المنشآت التي تخل بالبيئة.

---

[1]. قانون 05-12، **يتعلق بالمياه.**

[2]. المادة 25 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.**

[4]بوعنق سمير، مرجع سابق، ص518.

الفرع الأول: المقصود بسحب أو إلغاء الترخيص

يعرف سحب الترخيص بأنه: "تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختص ة"[1]، كما تعرف أيضابأنه: " إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا"[2].

ونظرا لأهمية الترخيص وخطورته فإن القانون يحدد له حالات الإلغاء كما يحدد لها الشروط الآتية[3]:

1 ⁺إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها فيه، وكثير من هذه الشروط تتعلق بحماية البيئة.

2 ⁺إذا توقف العمل بالمشروع لكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لباء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

3 ⁺إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو إزالته.

الفرع الثاني: أهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

إنالإجراءالإداري المتمثل في سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة وذلك كعقوبة عن مخالفة مضمون الترخيص وشروطه.

أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة. نصت المادة 23 من المرسوم 06-198 والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، على أنه: "في حالة

[1]. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص549.

[2]. عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص170.

[3]. وفاء عز الدين، مرجع سابق، ص179.

معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة ،وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة ... تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة..."[1].

ثانيا: في مجال الأشغال المنجمية. نصت المادة 153 من القانون 01-10 من قانون المناجم على أنه "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...، أن يقوم بما يأتي: الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة، إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية..."[2].

ثالثا: في مجال حماية الموارد المائية. حيث اشار المشرع في المادة 87 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه [3]، على إلغاء امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد الإعذار الموجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، وهذا في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة، وكذا الرخصة أو دفتر الشروط[4].

المطلب الرابع: الجباية البيئية

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أنا الجباية البيئية قد تشمل مختلفا لإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[5].

---

[1]. المرسوم التنفيذي، 06-198، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.**

[2]. قانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001م، **يتضمن قانون المناجم** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 04جويلية2001م.

[3]. القانون 05-12، **يتعلق بالمياه.**

[4]. بوعنق سمير، مرجع سابق، ص521.

[5]. فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** ، مجلة الباحث جامعة البليدة، المجلد 2010، العدد07، 2010، ص348.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

شرعت الجزائر ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم ، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة ، وإشراكهم التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة في شكل عقوبة مالية ، هذا ما أوجب التطرق إلى تعريف الجبائية البيئية وأهدافها[1].

أولا: تعريف الجباية البيئية. تعرف الجباية البيئية أو ما يطلق عليها في بعض المناطق بالجباية الخضراء أو الجباية الإيكولوجية على أنها: "نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.[2]

كما تعرف بأنها: "عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث"[3].

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا القول بأن المقصود بالجباية البيئية: "مجموعة الإجراءات التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الملوثين للبيئة، عن طريق وضع

---

[1]. ساسي أمال وبن خليفة هند، **الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج، السنة الجامعية: 2019م–2020م.

[2]. عزي هاجر، **الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، المجلد 2016، العدد33، 2016م، ص147.

[3]. بوعنق سمير، مرجع سابق، ص522.

تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، بالإضافة إلى مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية لكل من يستخدم في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة"[1]

ثانيا: أهداف الجباية البيئية. تعتمد غالبية دول العالم في سياساتها البيئية على أسلوب الجباية البيئية لما لها من أهداف تجعلها إحدى أهم الأدوات البيئية والاقتصادية التي تمكن من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه، والتي نذكر أهمها فيما يلي[2]:

-المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات ردعية، سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تضمنته من إجراءات تحفيزية.

-المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية لأغلب الدول.

-قد تلعب الضرائب البيئية دور المحفز للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي، فدافع الضرائب سيطور طرق جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد ذلك على تحقيق المزيد من الكفاءة وتنفيذ مبدأ الاحتياط وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية.

-فرض الضريبة البيئية على مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة يضمن للإنسان حياة صحية خالية من الأمراض، وهي إحدى أشكال التنمية وهي جزء من رأس مال الإنسان.

الفرع الثاني: صور الجباية البيئية

تشتمل الجباية البيئية على الضرائب والرسوم البيئية بالإضافة إلى الحوافز والإعفاءات والتي نلخصها فيما يلي:

---

[1]. حفصي ملاح، مرجع سابق، ص137.

[2]. سنقرة عيشة، **دور الجباية الخضراء في حماية البيئة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4، العدد02، 2019،ص445.

أولا: الضريبة البيئية. هي الضرائب المفروضة على الملوثين من خلال أنشطتهم الاقتصاديةالناتجة عن منتجات ملوثة، واستخدام تقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، تحدد الضريبة بتقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات[1].

ثانيا: الرسوم البيئية. هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمهاالدولة، ويدفعها كلماطلب تلك الخدمة، مثل الرسم على الوقود[2].

ثالثا: حوافز وإعفاءات . قد يكون للحوافز والإعفاءاتالجبائية أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة العفوية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة[3].

وتعرف بأنها: "إحدى أدوات السياسة البيئية التي تعمل على تحقيق أهداف بيئية في صالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمار نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة التلوث البيئي بالإضافة إلى التأثير في سلوك الأفراد والمنشآت بما يحقق نفس الهدف"[4].

الفرع الثالث: أهم تطبيقات الجباية البيئة في التشريع الجزائري

تماشيا مع تطورات الدولة في مجال حماية البيئة وتحقيقا لمفهوم التنمية المستدامة، كرس المشرع الجزائري بشكل تدريجي الجباية على الأنشطة الملوثة بصفة ردعية وبنظرة وقائية حيث قام عبر قانون المالية 1992 بإحداث أول رسم بيئي على الأنشطة البيئية الملوثة [5]، وأهم الرسوم التي شملتها منظومة الضرائب الإيكولوجية في الجزائر نذكر أهمها ما يلي:

---

[1]. المرجع نفسه، ص449.

[2]. برحمانيمحفوظ، **الجباية البيئية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي–البليدة2،المجلد4 ،العدد1 ، 2015 ،ص401.

[3]. فارس مسدور، مرجع سابق، ص349

[4]. حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2012م–2013م، ص89.

[5]. لمليكشي حياة، **الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري** ، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، المجلد 07، العدد02، 2021، ص420.

أولا: الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة. عمل المشرع الجزائري بإحداث أول رسم بيئي على الأنشطة والانبعاثات الملوثة أو الخطيرة على البيئة والممارسة داخل المنشآت المصنفة بموجب المادة 117 من قانون المالية[1] لسنة 1992، ويعتبر هذا الرسم بمثابة انطلاقة تدريجية حيث تضمنت المادة ما يلي:

1 - **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:** بحيث حدد قيمة قاعدية للرسم السنوي، إلا أنه يلاحظ على هذه الرسوم أنها ضئيلة لا يمكن أن تحقق الغاية التي يهدف إليها المشرع والمتمثلة في الضغط على الملوث للتقليل أو التوقف عن النشاط أو البحث عن تكنولوجيا أقل تلوثا.[2]

وتوالت المراسيم والتنظيمات المنظمة لمثل هذه الأنشطة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 09-336، الذي حددالنشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئةوالمعامل المضاعف عليها [3]، بحيث تـصنف النشاطات الملوثة والخطيرةعلى البيئة إلى صنفين:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[4].

---

[1]. القانون 91-25، المؤرخ في 16 ديسمبر 1991م، **يتضمن قانون المالية لسنة 1992**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 18ديسمبر1991م.

[2]. لمليكشي حياة، مرجع سابق، ص421.

[3]. المرسوم التنفيذي 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009م، **يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخ في 04 نوفمبر 2009م.

[4]. المديرية العامة للضرائب، https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11، تاريخ الاطلاع يوم 14 أفريل 2022م، على الساعة 18:00.

هذا وتضمن قانون المالية [1] لسنة 2020 إضافة رسم جديد على التلوث والانبعاثات الغازية في مادته 84 حيث يفرض على ملاك السيارات والآليات المتحركة، يستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد التأمين من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة[2].

2 – **الرسم على الوقود:** تم إنشاؤه حديثا مع التعديلات التي جاء بها المشرع سنة 2002 بموجب المادة 38 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية [3] لسنة 2002، بحيث حددت قيمة الرسم على الوقود الممتاز والعادي وتطبق تسعيرته علىالبنزين الممتاز والعادي بـ 0.10 دج/ل، وعلى المازوت بـ 0.30 دج/ل، ويوزع ناتج الرسم على الوقود إلى 50 % لحساب الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، و 50 % لصالحالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4].

3 –**الرسم على الأكياس البلاستيكية:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية[5] لسنة 2004، ويطبق مبلغ الرسم المحدد ب 10.50دج للكيلوغرام على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا، ويصب تخصيص هذا الرسم كليا إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[6].

---

[1]. القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م، **يتضمن قانون المالية لسنة 2020**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 30ديسمبر2019م.

[2]. حفصي ملاح، مرجع سابق، ص143.

[3]. القانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، **يتضمن قانون المالية لسنة 2002**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخ في 23ديسمبر2001م.

[4]. إيمان قلال، **دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر** ، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، المجلد 09، العدد03، 2020، ص471.

[5]. القانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003م، **يتضمن قانون المالية لسنة 2004**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخ في 29ديسمبر2003م.

[6]. إيمان قلال، مرجع سابق، ص471.

4 – **إتاوة استغلال الموارد المائية:** وتطبيقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[1]، فرض المشرععلى حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية فيالآبار البترولية، من اجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80دج عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة[2].

5 –**الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة الع لاج:** تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 قدره، حيث يحدد مبلغ هذا الرسم بسعر مرج ي قدره 24.000 دج للطن الواحد من النفايات المخزونة، وتمنح مدة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبيةللتزويد بالتجهيزات الملائمة[3].

[1]. القانون 05-12، **المتعلق بالمياه.**

[2]. لمليكشي حياة، مرجع سابق، ص423.

[3]. القانون 01-21، **يتضمن قانون المالية لسنة 2002.**

ملخص الفصل الثاني

بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، زاد من أهمية الإدارة في حماية البيئة، فأصبح لها دورا أساسيا في هذه الحماية، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، حيث حدد لها المشرع مجالات تدخلها، كما نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها سواء الوقائية أو الردعية.

ففيما يتعلق بالجانب الوقائي، تعتبر الوسيلة الأولى السابقة لممارسة النشاط والتي تأخذ شكل تراخيص إدارية، وهي وسيلة فعالة خاصة في ظل اتساع نطاق حريات ممارسة الأنشطة وما تخلفه من آثار سلبية على البيئة، اما الآلية الثانية فهي الإلزام، وهو إجراء انفرادي للإدارة تصدره بما يضمن الحماية والمحافظة على البيئة، وثالث آلية وهي الحظر ويكون في حالة وجود خطر أو تنبأ بوقوعه، فتصدر الإدارة قرار بمنع مزاولة النشاط، كما استحدث المشرع الجزائري آلية دراسة وموجز التأثير، والذي له دور رقابة مدى تأثير بعض الأنشطة على البيئة وتكون مسبقة على بعض الأشغال والأعمال حددها المشرع الجزائري.

إلى جانب هذه الأدوات القبلية نجد أدوات ردعية لا تقل أهميتها عن الأدوات القبلية، وأول أداة هي الإعذار، وهو بمثابة تذكير بمدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن تتعرض إليه المنشأة في حالة عدم الامتثال، وثاني أداة وهي غلق النشاط، وتلجأ إليه الإدارة عندما يؤدي النشاط إلى تلويث البيئة، أو المساس بالصحة العمومية بعد إعذار الإدارة، وثالث أداة تتمثل في إلغاء الترخيص أو السحب، يوجه هذا الإجراء لمن خالف القوانين والتنظيمات وعدم الامتثال لتوجيهات السلطات المختصة، وكأخر أداة نجد الجباية البيئية، والتي لا تأخذ دائما شكل العقوبة الإدارية على مخالفة معينة، بل قد تأخذ شكل إجراء مستمر بالأنشطة الملوثة.

الخاتمـــة

إناللهأوجبعلىالإنسانعمارةالأرضواستصلاحهاوالانتفاعبكل موجوداتها وألزمه في نفس الوقت إلى عدمإفسادالبيئة، وكذا تغيير طبيعتهاالملائمةللحياةوضبطسلوكه، لكنالواقع والتحديات التي تفرض نفسها بقوة من خلال التطور التكنولوجي في شتى المجالات وضروراتالتنميةوالتطورخاصةفيالجانبالتصنيعيوالتكنولوجي، أدىإلىاستنزاف المكوناتالبيئية والتوسع العمراني علىحسابالمساحاتالخضراء،خاصةفيالجانبالاقتصادي، مما جعل المشرع الجزائري يسلط الضوء على هذا المشكل الذي يمس بالصحة العامة للإنسان، حيث أصدر ترسانة قانونية حاول من خلالها حماية البيئة بشتى الطرق،على اعتبار أن الضبط الإداري البيئي من أهم الطرق التي أثبتتنجاعتها، من خلال الأدوات الوقائية والردعية.

وأول ما نستشفه من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد اقتصر في تعريفة للبيئة من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية، ولهذا يبقى التعريف ناقصا وينقصه شيئا من الدقة من خلال التركيز على جميع ما تشمله البيئة، وهذا ما يتوجب على المشرع تحديده لمعرفة العناصر البيئية التي تعنى بالحماية.

إن إجراءات الضبط الإداري البيئي التي وضعها المشرع كرقابة قبلية لحماية البيئة جاءت فعالة وهادفة من خلال توزيعها عبر مستويين مركزي ومحلي، إلا أنه من ال ضروري تكريس رقابة إدارية آنية على أن تكون فجائية، ذلك بخروج لجان ميدانية مهمتها تفقد الأشغالوتجاوزات الأفراد على البيئة وعدمالاكتفاء بالتقارير النهائية.

للإدارة الحق في فرض جزاءات ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة دون اللجوء إلى القضاء، ذلك عن طريق الضبط الإداري البيئي لما له من وسائل وقائية وردعية وهذا لا يمنع من إخضاع الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص إلى رقابة إدارية شديدة ، ذلك من أجل الوقوف أمام تعسف الإدارة في استعمال الحق (الرقابة القضائية).

إضافة إلى وسائل الضبط الإداري الوقائي ة لم بهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعية، وهذا يتجلى من خلال الاعذار، الذي يعتبر أخف القيود الردعية والتي يمكن

فرضها على ممارسة النشاط الفردي، ولكن ما يعيب على هذا النظام أنه لم يحدد الآجال الممنوحة في الإعذار، لهذا قد يطول كونها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة، وهو الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لتحديد الآجال التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية.

كما يلعب وقف النشاط المضر بالبيئةدورا مهما للحد من التلوث إلى غاية إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، إلا أنه يعاب على المشرع هنا أنه ربط وقف النشاط بالاستجابة للإعذار، هذا الأخير قد يكون غير محدد المدة كما رأينا سابقا ويبقى مرهونا بتحديد المشرع لمدة الاعذار.

ويعتبر سحبوإلغاء الترخيص من أخطر الأدوات الردعية التي تتخذها الإدارة لمواجهة مخالفات الأفراد التي تمس بالبيئة، حيث أعطى المشرع للإدارة الحق في تدارك الخطأ في تغيير رأيها، إلا أن المشرع أعطى مدة طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات قد تصل إلى 06 أشهر، ولهذا على المشرع تدارك هذه المدة وتقليصها نظرا لأن الأضرار البيئية قد تتفاقم مع طول الزمن.

تلعب العقوبة المالية والتي تتمثل في الجباية البيئيةدور كبيرا في المحافظة على البيئة فهي تساهم في إصلاح الأضرار التي قد يخلفها الملوثين، ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلا إذا كانت هذه الرسوم تتناسب وحجم الضرر ودرجة التلوث، إلاأن الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة مما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة هذا إذا ما قارناها بحجم الأرباح التي يتحصلون عليها.

وتحقيقا لمفهوم البيئة والتنمية المستدامة، كرس المشرع الجزائري الجباية على الأنشطة الملوثة بصفة ردعية بتحديد قيمة قاعدية للرسم ، ومايلاحظ على هذه الرسوم أنها ضئيلة ولا تحقق الغاية التي يهدف اليها، والمتمثلة في الضغط على الملوث ، الأمر الذي يستدعي تدخل من المشرع من أجل إنشاء صندوق خاص بالبيئة، يمول من الرسوم المحصل عليها من الجرائم البيئية، تصرف م داخيله في الإصلاح وترقية ثقافة حماية البيئة والحفاظ عليها ، دون الاعتماد على مداخيل الدولة.

ولأسلوب التحفيزات والإعفاءات الجبائية أثر كبير في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، نظرا للتهرب الضريبي والغش الجبائي الذي نلاحظه في فرض الضرائب والرسوم، لهذا كان البحث عن سبل تحفيزيۃ في إطار برامج حماية بيئية ،وتشجيع المؤسسات والشركات التي تحافظ على البيئة بامتيازات استثمارية، بالإضافة إلى الإعفاء الضريبي للمشاريع التنموية التي ساهمت بشكل كبير في حماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا ما نستشفه من خلال منح بعض المزايا المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة،بحيث يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ومن أمثلتها ماجاء في المادة 77 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مايلي: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة "[1]، الأمر الذي يستدعي تدخل من المشرع وإلغاء كلمة تخفيض واستبدالها بكلمة إعفاء.

إن المجهودات التي يقوم بها المشرع الجزائري في المحافظة على البيئة في إطار التنمية البيئية المستدامة، والتي جاء على أساسها القانون 03-10، تنقصها الفاعلية والجدية في العمل بحيث أصبح من الضروري التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية، وإعادة بعث وتنشيط دور الجمعيات المحلية في عدة مجالات ، منها البناء والتعمير وتدوير النفايات المنزلية ، بما أنها تحمل الشق الأكبر من المسؤولية ، وكذا دورها الفعال في حماية البيئة على المستوى المحلي في مكافحة البناء الفوضوي ومظاهر التشوه العمراني ، الأمر الذي يستدعي تدخل من المشرع الجزائريبالاعتراف القانوني والصريح لها بصلاحيات تخطيطية في المجال البيئي ، لممارسة نشاطها بشكل مستقل عن السلطات الإ دارية المركزية، مع تفعيل التوجه التشريعي نحو التخطيط الجهوي لتهيئة الإقليم وحماية البيئة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية ،كأساس للاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها للأجيال القادمة، وبالتالي خلق مناصب شغل تؤدي إلى خلق موارد جديدة للثروة.

[1]. القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**.

إن حق الإنسان في أن يعيش في بيئة آمنة ونظيفة وخالية من التلوث ، أمر كرس فيمعظمدساتير العالموبات هذا الحق من أبرز الحقوق التي يجب على الدولة حمايتها.

المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا: القرءان الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا: المعاجم.

1-Le petit Larousse illustré, Paris, 2009.

2-Le Petit Robert1 paris 1991 .

3 -المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي: للناطقين بالعربية ومتعلميها، لاروس، المجلد الأول، 1989.

رابعا: القوانين العادية.

1 -القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة.(الملغى)

2 -القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990م.

3 -القانون 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990م، يتعلق بالجمعيات، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد53، المؤرخ في 05 ديسمبر 1990م.

4 -القانون 91-25، المؤرخ في 16 ديسمبر 1991م، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991م.

5 -القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001م.

6 -القانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001م.

7 -القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003م، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين لشواطئ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، المؤرخ في 19 فيفري 2003م.

8 -القانون 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003م، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2003م.

9 -القانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003م، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخ في 29 ديسمبر 2003م.

10 القانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004م، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، المؤرخ في 15 أوت 2004م

11 القانون رقم 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004م، يتعلق بالصيد، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد07، المؤرخ في 15 أوت2004م.

12 القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004م.

13 القانون 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005م، المتعلق بالمياه، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005م.

14 القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011م، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، المؤرخ في 28 فيفري 2011م.

15 القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011م، والمتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 03 يوليو 2011م.

16 القانون 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012م، يتعلق بالجمعيات، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد02، المؤرخ في 15 جانفي 2012م.

17 القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012م، يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12، المؤرخ في 29فيفري2012م.

18 القانون 19-05، المؤرخ في 17 جويلية 2019م، يتعلق بالأنشطة النووية، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، المؤرخ في 25 جويلية 2019م.

19 القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019م، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019م.

خامسا: المراسيم التنظيمية.

1 -المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996م، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد01، المؤرخ في 07جانفي 1996م.

2 -المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أفريل2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، المؤرخ في 13 أفريل 2005.

3 -المرسوم الرئاسي رقم 20-163، المؤرخ في 23 جوان 2020م، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 27 جوان 2020م.

4 -المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

5 -المرسوم الرئاسي رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988م، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27 المؤرخ في 06 جويلية 1988م.

6 -المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 ماي 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1991م.

7 -المرسوم التنفيذي 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993م، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد46، المؤرخ في 14 جويلية 1993م.

8 -المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994م، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 21 أوت 1994م.

9 -المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخ في 04 نوفمبر 1998م.

10 -المرسوم التنفيذي رقم 01-08، المؤرخ في07 يناير 2001، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 14 جانفي 2001.

11 المرسوم التنفيذي رقم 01-101، المؤرخ في 21 أفريل 2001م، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 22 أفريل 2001م.

12 المرسوم التنفيذي 01-102، المؤرخ في 21 أفريل 2001م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 22أفريل 2001م.

13 المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004م، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 19 ديسمبر 2004م.

14 المرسوم التنفيذي رقم 05-240، المؤرخ في 28 جوان 2005م، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، المؤرخ في 03 جويلية 2005م.

15 المرسوم التنفيذي 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006م، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد01، المؤرخ في 08 جانفي 2006م.

16 المرسوم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006م، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 04 ماي 2006م.

17 المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006م، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 04 جوان 2006م.

18 المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006م، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخ في 04 جوان 2006م.

19 المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 افريل 2006م، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 23 أفريل 2006م.

20 المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخ في 22 ماي 2007م.

21 المرسوم التنفيذي رقم 07-245، المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، المؤرخ في 22 ماي 2007م.

22 المرسوم التنفيذي 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009م، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخ في 04 نوفمبر 2009م.

23 المرسوم التنفيذي 11-380، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد63، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011م.

24 المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015م، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخ في 12 فيفري 2015م

25 المرسوم التنفيذي رقم 16-89، المؤرخ في 01 مارس 2016م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، 09 مارس 2016م.

26 المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017م، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد74، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017م.

27 المرسوم التنفيذي 18-255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007م، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد62، المؤرخ في 17 أكتوبر 2018م.

28 المرسوم التنفيذي رقم 20-267، المؤرخ في 24 سبتمبر 2020م، يحدد صلاحيات وزير المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد58، المؤرخ في 01 أكتوبر 2020م.

29 المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020م، والذي يحدد صلاحيات وزير البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 73، المؤرخ في 06 ديسمبر 2020م.

30 المرسوم التنفيذي 20-393، المؤرخ في 23 ديسمبر 2020م، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، 28 ديسمبر 2020م.

II. المراجــع:

أولا: الكتب المتخصصة.

1 -إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

2 -إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1994م، عمان، الأردن، ص305.

3 -خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2007.

4 -رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

5 -سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

6 -سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

7 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014، بيروت.

8 -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

9 -عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

10 عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009م.

11 عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة: "دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار النهضة لعربية، القاهرة، 2009م.

12 فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998.

13 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

14 محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار أمين للطباعة، مصر، 2003.

15 هالة سرحان ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ثانيا: الكتب العامة.

1 - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2005.

2 - عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.

3 - محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، صحيح مسلم، الجزء الأول، مكتبة الايمان، المنصورة، بدون سنة طبع.

4 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010.

ثالثا: البحوث الجامعية.

1 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسي ة، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2012م-2013م.

2 - ملاح حفصري، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2020م-2021م.

3 - مجاجيمنصور، رخصةالبناءكأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، قسم لقانون الخاص، جامعة سعد دحلب-البليدة، السنة الجامعية: 2007م-2008م.

4 - وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيديأم البواقي،2020م/2021م.

5 حماش وليد، تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإدارة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس-سطيف، السنة الجامعية 2010م-2011م.

6 معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة.

7 محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

8 مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2012م-2013م.

9 خجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م-2017م.

10 بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016م-2017م.

11 بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الملحقة الجامعية مغنية، قسم الحقوق، 2015م-2016م.

12 خودة ياسمينة، الدور البيئي للجماعات الإقليمية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، 2019م/2020م.

13 دواخة أحلام ونزار ربيحة، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرةمقدمةلاستكمالمتطلباتشهادةالماسترفيالعلومالقانونية، تخصصمنازعاتإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945–قالمة، 2016م–2017م.

14 ساسي أمال وبن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج، السنة الجامعية: 2019م–2020م.

15 كلكامي فارق و بوليفة عبد الحميد، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، من دون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، السنة الجامعية 2017م/2018م.

رابعا: المقالات العلمية.

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور في منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، فعاليات المؤتمر الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة، 25 فيفري 1992.

2 – إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد09، 2013م.

3 – إيمان قلال، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، المجلد 09، العدد03، 2020.

4 –أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور في منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، فعاليات المؤتمر الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة، 25 فيفري 1992.

5 –حمزة بالي، إلياس شاهد، دراسات التقييم البيئي في الجزائر–دراسة تحليلية قانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر–الوادي، المجلد08، العدد16، 2017م.

6 –حياة لمليكشي ، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، المجلد 07، العدد02، 2021.

7 –خير الدين بن مشرنن ، مميزات رخصة البناء وأسس استصدارها في القانون الجزائري ، مجلة تشريعات التعمير والبنا، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد04، 2017.

8 –سمير شوقي، دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 2، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.

9 –سمير بوعنق ، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر.أي فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، المجلد05، العدد02، 2018م.

10 –نارة مهناوي، رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة، المجلد 19، العدد02، 2020.

11 –صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري(الفعالية والمعوقات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد15، العدد02، 2020م.

12 –صبرينةبلغيث، محمد رضا التميمي، النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد07، العدد01، 2020.

13 صافية إقلولي، أولد رابح، دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مجلة إدارة، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، المجلد26، العدد02، بدون سنة.

14 عمار التركاوي و محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

15 عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور–خنشلة، المجلد02، العدد 2017،08م.

16 عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، جامعة محم خيضر–بسكرة، المجلد05، العدد02، من دون سنة.

17 عواطف محي الدين، الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد02، 2020م.

18 عبد الله بن مصطفى ، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، المجلد 01، العدد 03، 2018.

19 عمار التركاوي و محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

20 عيشة سنقرة ، دور الجباية الخضراء في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4، العدد02، 2019.

21 فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد11، العدد01، من دون سنة نشر.

22 فاضل إلهام و نوغي نبيل، آليات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة رماح للبحوث والدراسات، المجلد 2020، العدد 49، 2020م.

23 فتحي بن جديد، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غليزان، المجلد06، العدد01، 2016.

24 فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث جامعة البليدة، المجلد 2010، العدد07، 2010.

25 ليلى بوكحيل، المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 24، العدد 01، 2017.

26 مريم ملعب ، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2، المجلد14، العدد01، 2017م.

27 مباركة كباب، تجريم البناء بدون رخصة وفق قوانينالتعمير ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر 1 المجلد57، العدد05، لسنة 2020م.

28 مونة مقلاتي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة رماح للبحوث والدراسات، جامعة عمار ثليجي–الأغواط المجلد05، العدد02، 2019.

29 محفوظ برحماني ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي على–البليدة2،المجلد4 ،العدد1 2015.

30 نصيرة غزالي، التلوث البيئي وآثاره على صحة الإنسان، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي–الأغواط، المجلد04، العدد01، 2020.

31 هاجر عزي ، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، المجلد 2016، العدد33، 2016م.

32 هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة لونيسي عليالبليدة2، المجلد09، العدد01، 2019.

33 هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان مصر، المجلد 09، العدد02، 2020م.

خامسا: المؤثرات والندوات العلمية

1 – آمال قصير، الوسائل المستعملة لحماية البيئة مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، " 03 و 04 ديسمبر2012م، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

2 – أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي المحكم حول "آليات حماية البيئة"، والذي نظمه مركز جيل البحث العلمي بمقر الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية–الجزائر العاصمة، بتاريخ 30 ديسمبر 2017م.

3 – جودي زينب، مني وردة، الإعلام البيئي ودوره في تنمية الوعي البيئي والتخطيط المستدام لحماية البيئة، مداخلة مقدمة بالندوة العلمية الثانية بعنوان دور المجتمع المدني في حماية البيئة، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، يوم 11 مارس 2018.

4 – عبد القادر خليل، سليمان أو قاسم، البيئة وآليات حمايتها لأجل تنمية مستدامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي–المدية، أيام 6 و7 جوان 2006م.

سادسا: المطبوعات الجامعية(المحاضرات)

1 – العيشاوي صباح، مفهوم البيئة، محاضرات في مقياس البيئة والتنمية والمجتمع، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البليدة2، السنة الجامعية: 2021م–2022م.

2 –فكيري أمال، قانون الغابات–الحظائر والمحميات الطبيعية –الجزء الثاني الحظائر والمحميات الطبيعية، الثانية ماستر قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البليدة2 علي لونيسي، 2019م–2020م.

سابعا: المواقع الالكترونية

1 –المديرية العامة للضرائب، https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11،

2 –بن دعاس سهام، القانون الإداري البيئي

https://cte.univ–setif2.dz/moodle/course/view.php?id=232

3 –صونيا بيزات، الآليات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6132

4 –لعلوي محمد، الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري،

http://frssiwa.blogspot.com/2015/01/blog–post_95.html#.YiXsyDjMLIU

5 - وزارة الموارد المائية، https://www.mre.gov.dz/?page_id=2103

الفهـــرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمـة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والضبط الإداري البيئي 07

المبحث الأول: العلاقة بين المفاهيم البيئية والضبط الإداري البيئي 07

المطلب الأول: مفهوم البيئة 08

الفرع الأول: تعريف البيئة 08

أولا :التعريفاللغوي 08

ثانيا: التعريف الاصطلاحي. 10

ثالثا: التعريف القانوني. 10

الفرع الثاني: العناصر المكونة للبيئة 12

أولا: البيئة الجوية (الهواء) 12

ثانيا: البيئة المائية 13

ثالثا: البيئة البرية 14

المطلب الثاني: مفهوم التلوث 15

الفرع الأول: تعريف التلوث 15

الفرع الثاني: أنواع التلوث 16

أولا: أنواع التلوث بحسب مصدر التلوث 16

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته 17

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي 18

الفهرس:

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة 18

خامسا: صور أخرى قد تهدد البيئة 18

المطلب الثالث: مفهوم الضبط الإداري البيئي 19

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي 19

أولا: التعريف اللغوي للضبطالإداريالبيئي 19

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري البيئي 20

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي 21

أولا: الصفة الانفرادية 20

ثانيا: الصفة الوقائية 21

ثالثا: الصفة التقديرية 21

المبحث الثاني: أهم الهيئات الموكل لها مهمة حماية البيئة 22

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي 23

الفرع الأول: وزارة البيئة 24

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة 27

أولا: وزارة الصحة والسكان 27

ثانيا: وزارة المناجم 28

ثالثا: وزارة الموارد المائية 29

رابعا: وزارة الصناعة 29

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المحلي 30

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي من خلال قانون البلدية 11-10 30

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي من خلال قانون الولاية 12-07 32
أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة 33
ثانيا: صلاحيات الوالـي في حماية البيئة 35
المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة 39
الفرع الأول: الدور التوجيهي للجمعيات البيئية 40
أولا: توجيه الإدارة لترشيد قراراتها في المجال البيئي 40
ثانيا: توجيه المواطن نحو تحسين سلوكه اتجاه البيئة 41
الفرع الثاني: الدور الدفاعي للجمعيات البيئية 43
ملخص الفصل الأول 44
الفصلالثاني :أدواتالضبطالإداريفيحمايةالبيئة 46
المبحث الأول:أدواتالضبطالإداريالبيئيالوقائية 47
المطلب الأول: نظامالترخيص الإداري 47
الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري 47
أولا: تعريف الترخيص الإداري 47
ثانيا: الطبيعة القانونية للترخيص محل حماية البيئة 48
الفرع الثاني: أهم تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة 48
أولا: رخصة البناء كآلية ضبط لحماية البيئة 49
ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة كآلية لضبط حماية البيئة 55
ثالثا: رخصة تسيير النفايات الصناعية 60
المطلب الثاني: نظـام الحظر 63

الفهرس:

الفرع الأول: المقصود بالحظر 63

أولا: الحظر المطلق 63

ثانيا: الحظر النسبي 63

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة 64

أولا: في مجال حماية المياه والأوساط المائية 64

ثانيا: في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 64

ثالثا: في مجال حماية التنوع البيولوجي 64

المطلب الثالث: نظام الإلزام 65

الفرع الأول: تعريف نظام الإلزام 65

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة 65

أولا: في مجال حماية الهواء والجو 65

ثانيا: في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 66

ثالثا: في مجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ 66

رابعا: في مجال حماية الموارد المائية 67

المطلب الرابع: دراسة وموجز مدى التأثير على البيئة 67

الفرع الأول: تعريف دراسة وموجز التأثير على البيئة 67

الفرع الثاني: طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير 68

الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير 69

أولا: وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة 69

ثانيا: وصف الآثار العكسية على البيئة 69

ثالثا: أسباباعتمادالمشروع 70
رابعا: إزالةأوتخفيفالآثارالسلبيةللمشروع 70
الفرع الرابع: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير 70
الفرع الخامس: المصادقة على دراسة التأثير 72
المبحث الثاني: أدواتالضبط الإداري البيئي الردعية.. 72
المطلب الأول: أسلوب الإعذار 73
الفرع الأول: المقصود بالإعذار 73
الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في التشريع الجزائري 73
المطلب الثاني: الغلق المؤقت (وقف النشاط) 74
الفرع الأول: المقصود بالغلق المؤقت (وقف النشاط) 74
الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الوقف أو الغلق الإداري المؤقت 75
أولا: في مجال قانون المياه 75
ثانيا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة 75
المطلب الثالث: سحب أو إلغاء الترخيص 76
الفرع الأول: المقصود بسحب أو إلغاء الترخيص 76
الفرع الثاني: أهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة 76
أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة 77
ثانيا: في مجال الأشغال المنجمية 77
ثالثا: في مجال حماية الموارد المائية 77
المطلب الرابع: الجباية البيئية 77

الفهرس:

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية 78

أولا: تعريف الجباية البيئية 78

ثانيا: أهداف الجباية البيئية 79

الفرع الثاني: صور الجباية البيئية 79

أولا: الضريبة البيئية. 80

ثانيا: الرسوم البيئية 80

ثالثا: حوافز وإعفاءات 80

الفرع الثالث: أهم تطبيقات الجباية البيئة في التشريع الجزائري 80

أولا: الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة 80

ملخص الفصل الثاني 84

الخاتمة 86

الملخص ..... –

الملخص

يأتي موضوع البحث لتحديد دور الضبط الإداري البيئي في إرساء قواعد الحماية البيئية على مستوى التشريع الجزائري باعتبار الجزائر أحد أعضاء المجتمع الدوليوما يفرض ذلك عليها من التزامات في هذا الشأن.

وفي ضوء ما تقدم وبلوغا لهدف هذا البحث، فإننا نعالج الموضوع في إطاره المفاهيمي البيئية والضبط الإداري البيئيكون هذا الأخير يهدف بالأساس إلى صيانة المجتمع وحفظ نظامه العام بعناصره الثلاث أمن وصحة وسكينة، ودراسة الهيئات الكفيلة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

ويأخذ تدخل الإدارة الشكل الوقائي، يحرص فيه المشرع على المحافظة على معايير البيئة السليمة ومنع وقوع الضرر كما قد يأخذ الشكل الردعي لمعالجة الوضع الراهن بعد حدوث المخالفة البيئية.

الكلمات المفتاحية: البيئة والتلوث، الضبط الإداري البيئي، الإجراءات الوقائية، الإجراءات الردعية

Abstract:

The study's focus is to determine the role of environment administrative control in establishing the fundamentals of environment protection at the Algerian legislation, given that Algeria is a member of the international community, and the obligations imposed on it in this regard.

In light of the foregoing and in order to achieve the goal of this research, we conduct this research in its conceptual framework of environment and environmental management control, as the latter aims primarily at maintaining society and preserving its public order with its three elements: security, health and peace.

The management's intervention takes the prevention form, in which the legislator takes care in preserving standards healthy environment and prevent damage .It may also play as a deterrent when there is a violation to environment.

Key words: *Environment and pollution, Environment administrative control, protective measures, coercivemeasures.*